



# الوقائع الفلسطينية

( الجريدة الرسمية )

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 142

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع  
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك (ميليونيوم)  
هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008  
البريد الالكتروني : og@lab.pna.ps



رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

### أولاً: قرارات بقانون

4	قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي.	1.
18	قرار بقانون رقم (7) لسنة 2018م بشأن هيئة شؤون الأسرى والمحررين.	2.
20	قرار بقانون رقم (8) لسنة 2018م بشأن ملحق قرار بقانون الموازنة العامة رقم (4) لسنة 2018م.	3.

### ثانياً: قرارات رئاسية

27	قرار رقم (34) لسنة 2018م بشأن تمديد خدمة رئيس ديوان الرئاسة السيدة/ انتصار أبو عمارة.	1.
28	قرار رقم (35) لسنة 2018م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية العليا للقدس.	2.
30	قرار رقم (36) لسنة 2018م بشأن المصادقة على استملاك قطعتي أرض في بلدة اليامون.	3.
33	قرار رقم (37) لسنة 2018م بشأن تجديد إغارة السيد/ توفيق البديري لمدة عام.	4.
34	قرار رقم (38) لسنة 2018م بشأن المصادقة على استملاك قطعتي أرض في محافظة بيت لحم.	5.
37	قرار رقم (39) لسنة 2018م بشأن نقل السيد/ وائل نظيف إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.	6.
38	قرار رقم (40) لسنة 2018م بشأن تعيين السيد/ مروان "البوريني" سفيراً لدولة فلسطين لدى جمهورية السلفادور.	7.

39	قرار رقم (41) لسنة 2018م بشأن تعيين السيد/ محمود العلواني سفيراً لدولة فلسطين لدى جمهورية بوليفيا.	8.
40	قرار رقم (42) لسنة 2018م بشأن تمديد خدمة السيد/ صلاح حجازي لمدة سنة.	9.

### ثالثاً: قرارات وتعليمات وزارية

41	قرار رقم (3) لسنة 2018م بتعديل القرار رقم (3) لسنة 2017م بنظام مواقف المركبات في مناطق الهيئات المحلية - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	1.
43	قرار رقم (1) لسنة 2018م باعتماد نموذجي تقييم الأداء الوظيفي لعضو هيئة التدريس المكلف بمهام إشرافية في مؤسسات التعليم العالي الحكومية - صادر عن ديوان الموظفين العام.	2.
48	تعليمات رقم (2) لسنة 2018م بقطع التيار الكهربائي عن المستهلكين - صادرة عن سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.	3.

### رابعاً: قرارات السلطة القضائية

51	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا.	1.
----	--	----

### خامساً: إعلانات

58	إعلان تسجيل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	1.
104	إعلانات صادرة عن مجلس التنظيم الأعلى.	2.
160	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء.	3.

169	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	4.
176	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	5.
184	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	6.

### سادساً: قوائم التجميد

185	قرار رقم (4) لسنة 2018م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	1.
-----	---	----



## قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي

**رئيس دولة فلسطين**  
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (11) لسنة 1998م، بشأن التعليم العالي، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2017/12/27م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

**أصدرنا القرار بقانون الآتي:**

### مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**الدولة:** دولة فلسطين.

**الوزارة:** وزارة التربية والتعليم العالي.

**الوزير:** وزير التربية والتعليم العالي.

**المجلس:** مجلس التعليم العالي.

**رئيس المجلس:** رئيس مجلس التعليم العالي.

**المؤسسة:** كل مؤسسة تعليم عالٍ تقدم خدماتها في مجال التعليم العالي.

**رئيس المؤسسة:** رئيس مؤسسة التعليم العالي.

**الهيئة:** الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية.

**التعليم العالي:** كل دراسة أكاديمية أو مهنية في مؤسسة تعليم عالٍ معترف بها، لا تقل الدراسة فيها عن سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

**التعليم العام:** التعليم المدرسي النظامي الذي يمتد عبر مرحلة التعليم الأساسي للصفوف من الأول حتى العاشر، وما يعادلها في التعليم غير النظامي، ومرحلة التعليم الثانوي من الصف الحادي عشر حتى الثاني عشر بكافة فروعها العلمية والإنسانية والمهنية.

**البرنامج التعليمي:** مجموعة من المواد التعليمية لا تقل الدراسة فيها عن فصلين دراسيين في أي مؤسسة، للحصول على شهادة أو درجة علمية.

**المعادلة:** موازاة الوزارة للدرجة العلمية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية بالدرجة العلمية المقابلة لها وفق نظام معادلة الشهادات.

### مادة (2)

#### الحق في التعليم العالي

التعليم العالي حق لكل فرد متى استوفى شروط الالتحاق التي تحددها الوزارة والمؤسسة بما لا يقف حائلاً أمام ممارسة حق الفرد في التعليم العالي.

### مادة (3)

#### حرية البحث العلمي

الحرية الأكاديمية والبحث العلمي مكفولان بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

### مادة (4)

#### أهداف التعليم العالي

يهدف التعليم العالي إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الهوية الوطنية للشعب الفلسطيني، وتدعيم وحدته وترابطه في أماكن تواجده.
2. تعزيز دور اللغة العربية في مراحل التدريس والبحث والترجمة.
3. إعداد الكوادر البشرية المؤهلة من المتخصصين والباحثين والخبراء والفنيين في حقول المعرفة بأنواعها المختلفة بما ينسجم ومتطلبات التنمية المستدامة.
4. تشجيع حركة التأليف والترجمة، والبحث العلمي وتنميته، ودعم برامج التعليم المستمر التي تقدمها المؤسسة.
5. إتاحة المجال أمام جميع الطلبة للالتحاق بالتعليم العالي.
6. تعزيز التعاون بين مؤسسات التعليم العالي محلياً وإقليمياً ودولياً، بما يتوافق والاحتياجات والأولويات الوطنية.
7. تقوية وتفعيل منظومة التعليم المهني والتقني، وتعزيز ترابط وتكامل مكوناتها.
8. دعم وتطوير المؤسسة ومراكز البحث العلمي.
9. تنمية القيم الروحية والأخلاقية والإنسانية للطلبة، وخلق بيئة جامعية خالية من العنف.

### مادة (5)

#### مهام وصلاحيات الوزارة

تمارس الوزارة المهام والصلاحيات الآتية:

1. تنفيذ سياسات التعليم العالي في كافة المجالات وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
2. إبرام الاتفاقيات المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي، وبرامج التبادل الثقافي ذات البعد الوطني، ومتابعة تنفيذها مع كافة الجهات المحلية والعربية والإقليمية والدولية.
3. تمثيل الدولة في المؤتمرات الدولية والإقليمية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.

4. متابعة المؤسسة وبرامجها وأنظمتها الأكاديمية، والخدمات التي تقدمها، وجودة أدائها ومخرجاتها.
5. النظر في طلبات ترخيص مؤسسات التعليم العالي المرفوعة من قبل الهيئة.
6. الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية.
7. تنظيم أعمال مكاتب خدمات الطلبة، ومتابعة شؤونها.
8. تنفيذ سياسات البعثات والمنح والمساعدات الدراسية في الداخل والخارج.
9. إصدار البيانات والإحصاءات المتعلقة بالمؤسسة.
10. توفير مصادر الأموال اللازمة في إطار الموازنة العامة للدولة لاستكمال تغطية النفقات الخاصة بالمؤسسة والبحث العلمي، وصرفها وفقاً للسياسات التي يحددها المجلس.
11. معادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسة التعليم العالي وشهادة الثانوية العامة غير الفلسطينية، وتصديقها.
12. التصديق على الشهادات التي تمنحها المؤسسة وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.
13. الإشراف على برامج التوجيه والإرشاد المهني للطلبة لاختيار التخصصات في المؤسسة.
14. التنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة لوضع أنظمة ترخيص مزاوله المهن التي تتطلب مؤهلات علمية.
15. متابعة شؤون الطلبة الفلسطينيين الدارسين في الخارج والوافدين إلى الدولة.
16. تشكيل لجان للمساعدة في حل الخلافات بين الجامعات والعاملين أو الطلبة.
17. التنسيق بين المؤسسة ومؤسسات التعليم العام بما يكفل تحقيق التكامل بينها.

### مادة (6)

#### مجلس التعليم العالي

1. يشكل بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون مجلس للتعليم العالي في فلسطين، يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة.
2. يصدر قرار عن رئيس الدولة بتسمية أعضاء المجلس، بناءً على تنسيب مجلس الوزراء، بطلب من الوزير.
3. يشكل المجلس برئاسة الوزير، وعضوية كل من:
  - أ. ستة أعضاء من رؤساء الجامعات، يتم اختيارهم من مجلس رؤساء الجامعات بالتناوب، على أن يكون من بينهم أحد رؤساء الجامعات الحكومية.
  - ب. عضوين من رؤساء مجالس الأمناء، يتم اختيارهما من قبل الوزير بالتناوب أو من ينوب عنهما، على ألا تكون أي من جامعاتهما ممثلة في المجلس.
  - ج. عضو ذي مكانة أكاديمية مرموقة يمثل الشتات الفلسطيني، يتم تنسيبه من قبل مجلس رؤساء الجامعات بالتشاور مع الوزير.
  - د. عضو ذي مكانة أكاديمية مرموقة من الداخل الفلسطيني، يتم تنسيبه من قبل مجلس رؤساء الجامعات بالتشاور مع الوزير.



- هـ. عميد إحدى الكليات الجامعية وكليات المجتمع المهنية والتقنية بالتناوب، ينسب من قبل الوزير.
- و. ممثل عن مجلس البحث العلمي يحمل درجة الأستاذية، يرشح من مجلس البحث العلمي.
- ز. رئيس هيئة الاعتماد والجودة في التعليم العالي.
- ح. ثلاثة أعضاء ذوي مكانة أكاديمية مرموقة، يتم اختيارهم من قبل الوزير.
- ط. أربعة أعضاء، عضوين من مؤسسات المجتمع المدني، وعضوين من القطاع الخاص من ذوي الخبرة والاختصاص، يتم اختيارهم بالتوافق بين الوزير ومجلس رؤساء الجامعات، وبالتشاور مع المؤسسات ذات العلاقة.
- ي. وكيل الوزارة.
- ك. وكيل وزارة المالية.
- ل. الوكيل المساعد لشؤون التعليم العالي.
4. يراعى في اختيار عضوية المجلس تمثيل النوع الاجتماعي والتنوع في التخصصات.
5. مدة العضوية في المجلس سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.
6. للمجلس الحق في دعوة من يراه مناسباً لحضور جوائب محددة من اجتماعات المجلس للاستئناس برأيهم في الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، دون أن يكون لهم حق التصويت.

### مادة (7)

#### صلاحيات المجلس

يمارس المجلس الصلاحيات الآتية:

1. إقرار السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي في فلسطين، وتطويرها.
2. إصدار معايير حوكمة المؤسسة.
3. وضع الأسس العامة المتعلقة بقبول الطلبة في المؤسسة.
4. مراقبة تنفيذ المؤسسة لقرارات المجلس المتعلقة بقبول الطلبة وتحديد أعدادهم، وفقاً للتعليمات التي يضعها رئيس المجلس.
5. اقتراح مشاريع قوانين التعليم العالي أو تعديلها، على ضوء تطور السياسات العامة في الدولة.
6. التنسيق بين المؤسسة ومراكز البحث العلمي.
7. اتخاذ التوصيات المناسبة لتطوير أداء المؤسسة.
8. رفع تقرير سنوي لمجلس الوزراء عن أوضاع التعليم العالي في الدولة.
9. وضع سياسات تمويل لدعم قطاع التعليم العالي في مجالاته المختلفة التي يتم الاستناد عليها في تحديد مجالات وقيمة الدعم الحكومي للمؤسسة.
10. توحيد المعايير الأكاديمية والمالية والإدارية والبحثية في المؤسسة.
11. إعداد التعليمات المالية والإدارية اللازمة لعمل المجلس واللجان المنبثقة عنه.
12. اقتراح الأنظمة، وتنسيبها لمجلس الوزراء لإصدارها.

**مادة (8)****جلسات المجلس**

1. يعقد المجلس اجتماعاته العادية مرة كل شهرين بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غياب الرئيس، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بين الحضور.
2. تعقد جلسات المجلس غير العادية بناءً على طلب الرئيس أو بطلب موقع من ثلثي الأعضاء، مبيناً فيه جدول الأعمال.
3. يصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس، ما عدا قرار إلغاء اعتماد برنامج أو أكثر فيها أو إيقاف القبول في المؤسسة، فيصدر بأغلبية أصوات ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين.

**مادة (9)****صلاحيات رئيس المجلس**

يمارس رئيس المجلس الصلاحيات الآتية:

1. تمثيل المجلس لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية داخل الدولة وخارجها.
2. رئاسة الجلسات وإدارتها.
3. الدعوة إلى عقد اجتماعات المجلس العادية وغير العادية.
4. اقتراح القضايا ذات الأولوية على جدول أعمال المجلس.
5. توقيع الاتفاقيات داخل فلسطين وخارجها باسم المجلس، والمصادقة عليها.
6. إصدار القرارات والتوصيات المنبثقة عن المجلس.
7. إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

**مادة (10)****نائب رئيس المجلس**

1. ينتخب المجلس نائباً للرئيس من بين أعضائه، لمدة تتوافق وأحكام المادة (5/6) من هذا القرار بقانون.
2. يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس حال غيابه.

**مادة (11)****أمين سر المجلس**

يقوم المجلس بتعيين أمين السر من بين موظفي الوزارة، بالتنسيق من الوزير، يتولى المهام الآتية:

1. إعداد جدول أعمال جلسات المجلس.
2. متابعة الشؤون الإدارية المتعلقة بأعمال المجلس.
3. متابعة تنفيذ قرارات المجلس، وعرضها على رئيس المجلس لإصدارها.
4. متابعة عمل اللجان المنبثقة عن المجلس.
5. مراجعة ما يرد للمجلس من مراسلات، وعرضها على اجتماعات المجلس.

6. حضور جلسات المجلس، واللجان الفرعية المنبثقة عنه، وتوثيق محاضرها، دون أن يكون له حق التصويت.
7. أي مهام أخرى يفوضه أو يكلفه بها المجلس.

### مادة (12)

#### لجان المجلس

لمجلس الحق في تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة ومجموعات عمل بما يراه مناسباً لدراسة الموضوعات التي يحيلها إليها، وتقديم التوصيات بشأنها إلى المجلس.

### مادة (13)

#### وحدات المجلس

ينشئ المجلس وحداته لدعم وترشيد قراراته، ويتم تنظيم أعمالها بموجب تعليمات يصدرها رئيس المجلس.

### مادة (14)

#### المكافآت

تصرف مكافآت لأعضاء المجلس المحددين في البنود (ج، د، و، ح، ط) من المادة (3/6) من هذا القرار بقانون، تحدد بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء بالتنسيق من رئيس المجلس.

### مادة (15)

#### انتهاء العضوية

1. تنتهي العضوية في المجلس في أي من الحالات الآتية:
  - أ. انتهاء فترة العضوية أو مدة التناوب.
  - ب. الاستقالة.
  - ج. الوفاة.
  - د. التغيب عن حضور ثلاث جلسات سنوياً دون عذر يقبله المجلس.
  - هـ. استبدال العضو من المؤسسة التابع لها.
  - و. صدر بحقه حكم قطعي بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
2. في حال زوال العضوية عن أحد الأعضاء، يتم تعيين عضو بديل بالطريقة التي تم بها التعيين ابتداءً لاستكمال المدة المتبقية للعضوية.

### مادة (16)

#### الشخصية الاعتبارية

تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، مما يخولها القيام بمهامها، وتحقيق أهدافها.

**مادة (17)****تصنيف المؤسسة**

1. تصنف المؤسسة من حيث التأسيس إلى:
  - أ. حكومية: تنشأ بموجب قرار من مجلس الوزراء، وتنظم شؤونها بموجب أحكام التشريع الخاص بها.
  - ب. عامة: المؤسسات غير الهادفة لتحقيق الربح.
  - ج. خاصة: ربحية وغير ربحية، المسجلة وفقاً لقانون الشركات.
2. تصنف المؤسسة من حيث البرامج التعليمية إلى:
  - أ. الجامعات التي تضم ما لا يقل عن ثلاث كليات، وتقدم الآتي:
    - 1) برامج الدبلوم المتوسط من خلال كليات مجتمع منفصلة.
    - 2) برامج تعليمية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس "الدرجة الجامعية الأولى".
    - 3) برامج للدراسات العليا، تنتهي بمنح درجة الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراة.
  - ب. الكليات الجامعية التي تقدم:
    - 1) برامج تعليمية أكاديمية أو مهنية أو تقنية، تنتهي بمنح درجة البكالوريوس.
    - 2) برامج مهنية أو تقنية لمدة سنتين أو ثلاثة، تنتهي بمنح درجة الدبلوم المتوسط.
  - ج. كليات المجتمع التي تقدم برامج مهنية أو تقنية لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة دراسية واحدة، تنتهي بمنح شهادة الدبلوم المتوسط أو الدبلوم المهني أو التقني.

**مادة (18)****ترخيص المؤسسة**

1. يجب على المؤسسة الحصول على ترخيص مسبق قبل إنشائها، أو فتح فروع لها، بموافقة الوزير، بناءً على تنسيب من الهيئة.
2. تحدد شروط إنشاء المؤسسة وإجراءات ترخيصها ومعاييرها بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

**مادة (19)****مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية**

- يحق لأي مؤسسة تعليم عالٍ غير فلسطينية أن تتقدم بطلب ترخيص لفتح فرع أو أكثر لها في فلسطين، شريطة أن:
1. تخضع لإجراءات الترخيص والاعتماد بموجب أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
  2. يكون لها شريكاً فلسطينياً بنسبة لا تقل عن (51%) من رأس المال.

**مادة (20)****إجراءات الترخيص**

1. يقدم طلب إنشاء وترخيص المؤسسة إلى الهيئة.
2. تلتزم الهيئة بالرد خطياً على الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه، وفي حال كان الطلب مرفوضاً، يجب أن يكون القرار بالرفض مسبباً.

**مادة (21)****الاعتماد**

1. يقسم الاعتماد إلى نوعين:
  - أ. الاعتماد العام: إقرار الهيئة بأن المؤسسة المرخصة مؤهلة للتقدم بطلبات اعتماد لكلياتها وبرامجها، عند توافر الشروط الخاصة بذلك، وفق الأنظمة والمعايير المعمول بها في الهيئة.
  - ب. الاعتماد الخاص: إقرار الهيئة بأهلية البرنامج التعليمي، واعتماده ليدرس في المؤسسة.
2. يبدأ الاعتماد العام بموافقة المجلس على إنشاء المؤسسة بناءً على تقرير من الهيئة عند توافر الشروط اللازمة لذلك.
3. يبدأ الاعتماد الخاص بالموافقة على فتح برنامج تعليمي في المؤسسة عند توافر الشروط الخاصة بذلك، ويمنح بعد تخرج الفوج الأول عند توافر المتطلبات اللازمة لذلك.

**مادة (22)****لغة المؤسسة**

اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المؤسسة، ولها تدريس بعض المساقات أو البرامج أو اعتماد التدريس في بعض الكليات بلغات أجنبية.

**مادة (23)****نظام الدراسة**

1. يعتمد نظام الدراسة في المؤسسة على نظام الساعات المعتمدة أو السنة الدراسية، حسب طبيعة البرنامج المعتمد من الهيئة.
2. يقسم نظام الدراسة إلى:
  - أ. التعليم بالانتظام: نظام تعليمي يتيح للطلاب الالتحاق بالمؤسسة التعليمية، وحضور المحاضرات بصورة مباشرة ومنتظمة.
  - ب. التعليم المفتوح: نظام تعليمي يتيح فرص التعلم لكل شخص راغب فيه، بغض النظر عن عمره، ومدى تفرغه للدراسة المنتظمة، وقدرته على حضور المحاضرات، ويتم تقديم مواد التعلم عبر الخدمات والوسائط المحوسبة والإذاعية والتلفازية والهاتفية، مع نسبة محددة من حلقات النقاش، واللقاءات المباشرة وجهاً لوجه، وفق الشروط والمتطلبات التي يصدر بتحديدتها نظام يصدر عن مجلس الوزراء، وبما ينسجم مع المعايير الدولية.

ج. التعليم الإلكتروني: منظومة تعليمية تعليمية توظف تقنيات المعلومات والاتصالات بأنواعها لتوفير بيئة تفاعلية متعددة المصادر لتقديم البرامج التعليمية للمتعلمين في أي مكان أو زمان، بطريقة متزامنة أو غير متزامنة، اعتماداً على التعلم الذاتي والتفاعل بين المتعلم والمعلم وفق الشروط والمتطلبات المحددة بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

### مادة (24)

#### الشهادات والدرجات العلمية

تمنح المؤسسات في مجال اختصاصها الشهادات والدرجات العلمية الآتية:

1. الدبلوم المتوسط: شهادة تمنح بعد إنهاء (60) ساعة دراسية معتمدة على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
2. البكالوريوس: درجة تمنح بعد إنهاء الطالب (120) ساعة دراسية معتمدة، أو ما يعادلها كحد أدنى بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
3. الدبلوم العالي: درجة تمنح بعد إنهاء (24) ساعة دراسية معتمدة، أو ما يعادلها كحد أدنى بعد الحصول على البكالوريوس.
4. الماجستير: درجة تمنح بعد إنهاء (36) ساعة دراسية معتمدة، أو ما يعادلها كحد أدنى بعد الحصول على البكالوريوس.
5. الدكتوراة: درجة تمنح بعد إنهاء (48) ساعة دراسية معتمدة كحد أدنى، شاملة لأطروحة الدكتوراة، أو ما يعادلها بعد الحصول على الماجستير، وخلال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات دراسية في الجامعات الفلسطينية.

### مادة (25)

#### الاعتراف والمعادلة

تحدد إجراءات اعتراف الوزارة بمؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية، وصحة الشهادات والدرجات العلمية الصادرة عنها، أو معادلتها بالدرجات العلمية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية، بموجب أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

### مادة (26)

#### حصانة المؤسسة

لكل مؤسسة حرم ذو حصانة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، ولا يجوز وضع اليد على أموال أي مؤسسة أو إغلاقها أو أي من مراكزها وفروعها إلا بموجب حكم قضائي.

### مادة (27)

#### الأنظمة الداخلية للمؤسسة

تضع المؤسسة أنظمتها الداخلية التي تنظم شؤونها الأكاديمية والإدارية والمالية، بما لا يتعارض وأحكام هذا القرار بقانون.

**مادة (28)****التقارير**

تلتزم المؤسسة بتقديم التقارير التالية للمجلس للاطلاع عليها:

1. التقارير السنوية للموازنات والحسابات الختامية للمؤسسة.
2. التقارير السنوية التي تصدرها المؤسسة والجهات الحكومية المختصة حول أدائها.

**مادة (29)****الإجراءات التأديبية**

يجب على المؤسسة الالتزام بأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بموجبه، وفي حال مخالفتها يحق للمجلس:

1. إنذار المؤسسة بإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها.
2. اتخاذ الإجراءات التأديبية التالية في حال استمرار المؤسسة بالمخالفة أو تكرارها بناءً على تنسيب الهيئة:
  - أ. إلغاء اعتماد برنامج أو أكثر.
  - ب. إيقاف القبول إيقافاً دائماً أو مؤقتاً.
  - ج. إيقاف الدعم المالي للمؤسسة.

**مادة (30)****مجلس الأمناء**

1. لكل جامعة عامة مجلس أمناء يتم تشكيله وتحدد مهامه بموجب نظام داخلي يصدر عن المؤسسة.
2. تحدد مدة مجلس الأمناء ثلاث سنوات، تجدد لمرة واحدة فقط.
3. تبلغ الوزارة بتشكيل مجلس الأمناء، ويحق للوزير تعيين لجنة إشراف مؤقتة في حال تعذر تشكيله.

**مادة (31)****مجلس الإدارة**

يكون للجامعات الخاصة الربحية أو غير الربحية مجلس إدارة تحدد مهامه وفقاً لقانون الشركات الساري.

**مادة (32)****مجلس رؤساء الجامعات**

ينشأ مجلس رؤساء الجامعات بقرار من الوزير، يضم في عضويته جميع رؤساء الجامعات الحكومية والعامّة والخاصة برئاسة الوزير، ليساعد المجلس في تطوير منظومة التعليم العالي، ويمارس مهامه وفقاً لنظام داخلي يصدر عنه، بما لا يتعارض وأحكام هذا القرار بقانون.

**مادة (33)****إدارة المؤسسة**

1. يرأس الجامعة رئيساً يحمل درجة الأستاذية، يتفرغ لإدارتها تفرغاً تاماً لمدة ثلاث سنوات، تجدد لمرة واحدة فقط.
2. يرأس كل كلية جامعية عميد يحمل درجة علمية لا تقل عن دكتوراة، يتفرغ لإدارتها تفرغاً تاماً.
3. يرأس كل كلية مجتمع مدير يحمل درجة علمية لا تقل عن ماجستير، يتفرغ لإدارتها تفرغاً تاماً.

**مادة (34)****إدارة المؤسسات الحكومية**

1. يعين رئيس الدولة مجلس أمناء الجامعة الحكومية ورئيسها لمدة ثلاث سنوات، تجدد لمرة واحدة فقط، بناءً على تنسيب مجلس الوزراء، بترشيح من الوزير.
2. تحدد صلاحيات رئيس المؤسسة الحكومية ومجالسها وسائر شؤونها، بموجب أحكام النظام الأساسي للجامعات الحكومية المعمول به.
3. يعين الوزير مدير كلية المجتمع الحكومية، وعميد الكلية الجامعية الحكومية.
4. تقدم المؤسسات الحكومية موازاناتها وحساباتها الختامية للوزارة.

**مادة (35)****مجلس البحث العلمي**

1. يهدف مجلس البحث العلمي إلى تشجيع البحث العلمي من خلال:
  - أ. تنفيذ السياسات العامة للبحث العلمي، وتحديد أولوياته.
  - ب. تعزيز الشراكة بين المؤسسة ومراكز البحث العلمي.
  - ج. تعزيز التعاون مع مؤسسات القطاع الخاص بما يساهم في تعزيز الإبداع والابتكار.
  - د. المساعدة في توفير مصادر دعم خارجية للبحوث.
2. ينظم عمل مجلس البحث العلمي بموجب أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

**مادة (36)****مراكز البحث العلمي**

1. تتولى مراكز البحث العلمي إجراء البحوث والدراسات العلمية في مختلف المجالات.
2. تسجل مراكز البحث العلمي لدى الوزارة، التي تمنحها الصفة الرسمية لممارسة مهامها وفقاً لتعليمات تصدر بالخصوص.
3. يستثنى من أحكام هذه المادة مراكز البحث العلمي التابعة للمؤسسة.

**مادة (37)****وقفية التعليم العالي**

1. تنشئ الوزارة وقفية للتعليم العالي من الأموال والأصول العينية والنقدية التي يتم حبسها



- واستثمارها لتحسين أداء المؤسسة، وتطوير جودة التعليم والبحث العلمي لتحقيق التنمية المستدامة وتطوير المجتمع.
2. لا يجوز التصرف في أموال الوقفية وعوائدها إلا في حدود ما تم تخصيصه لها من أغراض.
  3. تخضع وقفية التعليم العالي لإشراف المجلس.
  4. يصدر نظام عن مجلس الوزراء بتنظيم وقفية التعليم العالي ومصادر ها المالية وإدارتها.

### مادة (38)

#### الهيئة

1. تعمل الهيئة على الارتقاء بجودة ونوعية التعليم من خلال:
  - أ. تقييم المؤسسة وبرامجها الأكاديمية بشكل دوري.
  - ب. اعتماد البرامج الأكاديمية.
  - ج. تطبيق معايير الاعتماد العام والخاص على المؤسسة.
  - د. تطوير نظام ضمان الجودة، ومتابعة تطبيقه على المؤسسة.
2. يصدر نظام عن مجلس الوزراء بتنظيم وآلية عمل الهيئة ومهامها.

### مادة (39)

#### الإعفاءات

تعفى مؤسسات التعليم العالي العامة والخاصة غير الربحية من الضرائب المباشرة وغير المباشرة، على كافة مصادر إيراداتها، وتعفى كذلك من الرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة، وتتمتع بالامتيازات والتسهيلات الممنوحة للمؤسسات الحكومية والجمعيات الخيرية والهيئات العامة، وفقاً لأحكام القوانين السارية ذات العلاقة.

### مادة (40)

#### الرسوم

1. تتقاضى الوزارة الرسوم الآتية:
  - أ. رسوم ترخيص المؤسسة أو فروعها.
  - ب. رسوم اعتماد برامج المؤسسة أو إعادة اعتمادها.
  - ج. رسوم المعادلة والتصديق والاعتراف بالشهادات.
  - د. رسوم إصدار الشهادات.
  - هـ. رسوم الامتحان التطبيقي الشامل.
  - و. رسوم اعتماد أو تجديد مكاتب الخدمات الجامعية.
2. يحدد مقدار الرسوم وشروط استيفائها بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

**مادة (41)****تصويب الأوضاع**

1. تعتبر جميع المؤسسات المعتمدة في سجلات الهيئة مرخصة حكماً قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. على المؤسسات تصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذه، ويجوز للوزير تمديد هذه المدة لستة أشهر أخرى.

**مادة (42)****حكم انتقالي**

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، تبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م نافذة، إلى أن تلغى أو تعدل خلال مدة أقصاها سنة من نفاذ أحكام هذا القرار بقانون.

**مادة (43)****إصدار الأنظمة**

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

**مادة (44)****العرض على المجلس التشريعي**

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

**مادة (45)****الإلغاء**

1. يلغى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

## مادة (46)

## السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/03/26 ميلادية  
الموافق: 08/رجب/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



## قرار بقانون رقم (7) لسنة 2018م بشأن هيئة شؤون الأسرى والمحررين

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، وعلى أحكام قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (16) لسنة 2014م، بشأن إنشاء هيئة شؤون الأسرى والمحررين، والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (58) لسنة 2015م، بنظام عمل هيئة شؤون الأسرى والمحررين، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

### مادة (1)

1. تنشأ بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون هيئة تسمى "هيئة شؤون الأسرى والمحررين"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وتتبع مجلس الوزراء.
2. يكون للهيئة مركز مالي مستقل ضمن الموازنة العامة للدولة.
3. يكون المركز الرئيس الدائم للهيئة في العاصمة القدس، ولها أن تتخذ مقرات مؤقتة في مدينتي رام الله وغزة، وإنشاء فروع ومكاتب داخل فلسطين وخارجها.

### مادة (2)

تتولى الهيئة كافة المهام والصلاحيات المخولة لوزارة شؤون الأسرى والمحررين المنصوص عليها في قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م وتعديلاته، والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

### مادة (3)

تخضع الهيئة لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في الدولة.

**مادة (4)**

يعتبر جميع الموظفين في الهيئة من موظفي الخدمة المدنية، وتسري عليهم تشريعات الخدمة المدنية وتشريعات التقاعد العام المعمول بها.

**مادة (5)**

1. يلغى العمل بالمرسوم رقم (16) لسنة 2014م، بشأن إنشاء هيئة شؤون الأسرى والمحررين.
2. يلغى العمل بالقرار رقم (58) لسنة 2015م، بنظام عمل هيئة شؤون الأسرى والمحررين.
3. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

**مادة (6)**

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

**مادة (7)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/03/26 ميلادية  
الموافق: 08/رجب/1439 هجرية

**محمود عباس**

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار بقانون رقم (8) لسنة 2018م بشأن ملحق قرار بقانون الموازنة العامة رقم (4) لسنة 2018م

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (4) لسنة 2018م، بشأن الموازنة العامة لسنة 2018م، لا سيما أحكام المادة (2/15) منه، وبعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 1998م، بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/03/27م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،  
أصدرنا القرار بقانون الآتي:

### مادة (1)

المصادقة على جدول تشكيلات وظائف الدوائر الحكومية للعام 2018م، كملحق للقرار بقانون رقم (4) لسنة 2018م، بشأن الموازنة العامة لسنة 2018م، والمرفق بهذا القرار بقانون.

### مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، مع جدول تشكيلات وظائف الدوائر الحكومية للعام 2018م، المرفق بهذا القرار بقانون.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/03/29 ميلادية

الموافق: 11/رجب/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## الكشف التجميعي للإحداث لعام 2018م

الإحداثيات على بند التدوير بين الدوائر الحكومية	الإحداثيات على بند المياومة لعام 2018م	الإحداثيات على بند العقود لعام 2018م	الإحداثيات الفعلية لعام 2018م	الشواغر المتحققة 2017م	المنتهية خدماتهم لعام 2018م بعمر 60 سنة	الدائرة الحكومية	الرقم
27	160	1262	1480	381	849	وزارة التربية والتعليم العالي	1.
0	50	100	350	102	215	وزارة الصحة	2.
0	15	78	51	19	44	وزارة المالية والتخطيط	3.
9	1	6	22	3	10	وزارة شؤون الخارجية	4.
3	2	3	12	14	31	وزارة الأشغال العامة والإسكان	5.
0	0	0	80	31	93	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	6.
0	14	15	10	7	14	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	7.
0	5	8	8	12	24	وزارة الاقتصاد الوطني	8.
4	17	33	17	11	37	وزارة التنمية الاجتماعية	9.
0	18	79	0	11	14	وزارة العمل/ هيئة العمل التعاوني	10.
5	5	7	10	3	3	وزارة العدل	11.
2	3	6	10	15	21	وزارة الداخلية	12.
11	27	30	13	351	18	وزارة النقل والمواصلات	13.
0	0	1	31	385	55	وزارة الزراعة	14.

0	2	7	7	2	7	وزارة السياحة والآثار	15.
3	0	2	1	1	4	وزارة الإعلام	16.
4	0	2	2	3	5	وزارة الثقافة	17.
1	3	3	1	0	1	وزارة شؤون المرأة	18.
3	0	6	5	5	13	وزارة الحكم المحلي	19.
0	1	7	1	0	0	وزارة شؤون القدس	20.
0	0	10	8	381	9	ديوان الرئاسة	21.
0	0	26	12	0	0	مكتب رئيس الوزراء	22.
0	1	3	0	0	0	مكتب نائب رئيس الوزراء	23.
0	0	4	5	2	2	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	24.
0	6	42	0	181	42	ديوان الموظفين العام/ والدوائر التابعة له	25.
8	1	0	4	1	1	ديوان الرقابة المالية والإدارية	26.
0	8	46	77	17	22	مجلس القضاء الأعلى/ السلطة القضائية	27.
0	3	26	51	3	11	ديوان قاضي القضاة/ المحاكم الشرعية	28.
20	0	24	21	2	6	النيابة العامة	29.
0	2	3	5	0	1	ديوان الفتوى والتشريع	30.
1	0	2	2	0	0	المعهد القضائي الفلسطيني	31.



0	1	10	8	1	0	المحكمة الدستورية العليا	.32
1	1	2	2	1	0	دار الإفتاء الفلسطينية	.33
4	2	10	5	1	3	سلطة المياه الفلسطينية/ دائرة المياه الفلسطينية	.34
1	0	2	3	2	2	سلطة جودة البيئة	.35
5	2	4	1	2	4	سلطة الطاقة والموارد الطبيعية	.36
0	3	0	1	0	1	هيئة المنظمات الأهلية	.37
3	0	1	4	2	7	هيئة الأسرى والمحررين	.38
2	2	0	0	1	0	هيئة تشجيع الاستثمار	.39
5	0	0	1	0	4	هيئة المدن الصناعية	.40
0	0	28	12	12	13	هيئة الإذاعة والتلفزيون	.41
2	10	20	12	3	12	هيئة الشؤون المدنية	.42
0	0	2	0	4	14	هيئة التوجيه السياسي والوطني	.43
0	5	64	10	5	9	سلطة الأراضي	.44
0	5	300	100	0	0	هيئة تسوية الأراضي	.45
0	0	9	9	1	2	مؤسسة المواصفات والمقاييس	.46
7	0	7	3	1	5	وكالة وفا	.47
0	0	0	6	1	4	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	.48

0	10	26	7	5	9	المجلس الأعلى للشباب والرياضة	49.
0	156	20	17	0	7	الإدارة العامة للمعابر والحدود	50.
1	1	2	1	1	0	مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى	51.
5	2	11	10	0	0	صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية	52.
4	5	5	14	0	0	المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي	53.
0	2	15	20	1	0	جامعة الاستقلال	54.
10	1	1	2	0	3	دائرة شؤون اللاجئين	55.
0	0	3	0	0	1	دائرة شؤون المفاوضات	56.
0	2	3	0	0	0	اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية	57.
0	0	0	0	2	3	الصندوق القومي/ المجلس الوطني الفلسطيني	58.
2	0	1	2	2	0	اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم	59.
6	2	11	6	0	0	هيئة مقاومة الجدار والاستيطان	60.

5	3	7	8	1	11	61.	<p>الصندوق القومي والدوائر التابعة له / الشؤون الاجتماعية/ العسكرية والأمنية/ العلاقات العربية/ العلاقات القومية والدولية/ مؤسسة محمود درويش/ الشباب والرياضة/ دائرة التربية والثقافة/ دائرة شؤون المغتربين + دائرة العمل والتنظيم الشعبي - اتحاد الاقتصاديين / الفلسطينيين/ اتحاد العمال/ اتحاد الكتاب/ اتحاد الفنانين/ اتحاد المعلمين/ اتحاد المرأة/ اتحاد المهندسين/ اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين/ دائرة شؤون القدس/ مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق/ المجلس الأعلى للإبداع والتميز</p>
---	---	---	---	---	----	-----	--

0	3	52	0	0	1	دار الحياة للصحافة والطباعة والنشر	.62
0	1	3	0	0	0	المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام	.63
1	0	0	1	1	0	محافظة أريحا والأغوار	.64
1	0	0	3	1	2	محافظة الخليل	.65
0	0	0	2	0	2	محافظة بيت لحم	.66
0	0	2	1	1	1	محافظة القدس	.67
0	0	0	1	1	0	محافظة رام الله والبيرة	.68
0	0	1	1	1	1	محافظة سلفيت	.69
0	0	1	1	1	2	محافظة جنين	.70
0	0	2	1	0	0	محافظة طوباس	.71
0	0	1	1	0	0	محافظة نابلس	.72
1	0	0	2	0	1	محافظة طولكرم	.73
0	0	0	1	0	0	محافظة قلقيلية	.74
0	0	0	0	2	2	المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار بكدار	.75
0	0	0	0	3	8	المحافظات الجنوبية/ غزة	.76
0	0	0	0	12	33	المجلس التشريعي، جمعية الحق بالحياة، المعاهد الأزهرية، المؤتمر الشعبي،..	.77
167	563	2467	2575	2015	1719	المجموع	

## قرار رقم (34) لسنة 2018م بشأن تمديد خدمة رئيس ديوان الرئاسة السيدة/ انتصار أبو عمارة

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تمديد خدمة رئيس ديوان الرئاسة السيدة/ انتصار وليد على أبو عمارة لمدة سنة، اعتباراً من تاريخ 2018/05/20م.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/03/25 ميلادية  
الموافق: 07/رجب/1439 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (35) لسنة 2018م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية العليا للقدس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2011م، بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للقدس،

والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (56) لسنة 2017م، بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية

العليا للقدس،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة الوطنية العليا للقدس، وذلك على النحو الآتي:

1. رئيس اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف) رئيساً
  2. رئيس الوزراء
  3. السيد/ أحمد قريع (أبو العلاء)
  4. المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
  5. السيد/ د. محمد اشتية
  6. محافظ القدس
  7. أمين عام المؤتمر الوطني الشعبي للقدس
  8. السيد/ عدنان غيث
  9. رئيس ديوان الرئاسة
- نائباً للرئيس  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
أميناً للسر

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/03/29 ميلادية  
الموافق: 11/رجب/1439 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



## قرار رقم (36) لسنة 2018م بشأن المصادقة على استملاك قطعتي أرض في بلدة اليامون

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،  
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2011/06/27م، بشأن استملاك قطعتي أرض  
لصالح بلدة اليامون في محافظة جنين،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/03/05م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك قطعة الأرض رقم (35) من الحوض رقم (29)، بما مساحته (2899م<sup>2</sup>)، وما مساحته (1399م<sup>2</sup>)، من قطعة الأرض رقم (36) من الحوض رقم (29) من أراضي بلدة اليامون في محافظة جنين، لصالح الخزينة العامة، لغايات إنشاء مدرسة عليها، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.

### مادة (2)

تتولى وزارة المالية والتخطيط دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

### مادة (3)

على مالكي قطع الأراضي المذكورة في المادة (1) من هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.



## مادة (4)


على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/04/03 ميلادية  
الموافق: 16/ رجب/ 1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية





## قرار رقم (37) لسنة 2018م بشأن تجديد إعاره السيد/ توفيق البديري لمدة عام

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (25) لسنة 2016م، بشأن صندوق تطوير وإقراض  
الهيئات المحلية،  
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (32) لسنة 2017م،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/03/27م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تجديد إعاره السيد/ توفيق حامد توفيق البديري الموظف بوزارة الحكم المحلي ليعمل مديراً عاماً  
لصندوق تطوير وإقراض البلديات لمدة عام.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ 2018/04/26م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/04/03 ميلادية  
الموافق: 16/ رجب/ 1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (38) لسنة 2018م بشأن المصادقة على استملاك قطعتي أرض في محافظة بيت لحم

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
ولأحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/03/12م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك قطعة الأرض رقم (38) من الحوض رقم (28018)، بما مساحته (1065م<sup>2</sup>)، وما مساحته (1017م<sup>2</sup>)، من قطعة الأرض رقم (39) من الحوض رقم (28018) من أراضي بيت لحم (الفراخية "عقبة وطريق البصة")، لصالح وزارة الداخلية، لغايات منفعة قوات الأمن الوطني، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.

### مادة (2)

تتولى وزارة المالية والتخطيط دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

### مادة (3)

على مالكي قطع الأراضي المذكورة في المادة (1) من هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.


## مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/04/03 ميلادية  
الموافق: 16/رجب/1439 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية





## قرار رقم (39) لسنة 2018م بشأن نقل السيد/ وائل نظيف إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

نقل السيد/ وائل علي رفيق نظيف الموظف في هيئة شؤون المنظمات الأهلية إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بنفس وضعه ودرجته الوظيفية.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/04/03 ميلادية

الموافق: 16/رجب/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (40) لسنة 2018م بشأن تعيين السيد/ مروان "البوريني" سفيراً لدولة فلسطين لدى جمهورية السلفادور

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السيد/ مروان إسماعيل عامر جبريل "البوريني" سفيراً لدولة فلسطين لدى جمهورية السلفادور بدرجة مستشار أول.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2018/05/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/04/08 ميلادية  
الموافق: 21/رجب/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



## قرار رقم (41) لسنة 2018م بشأن تعيين السيد/ محمود العلواني سفيراً لدولة فلسطين لدى جمهورية بوليفيا

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السيد/ محمود حمودي العلواني سفيراً لدولة فلسطين لدى جمهورية بوليفيا بدرجة مستشار أول.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2018/05/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/04/08 ميلادية  
الموافق: 21/رجب/1439 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (42) لسنة 2018م بشأن تمديد خدمة السيد/ صلاح حجازي لمدة سنة

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/04/03م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تمديد خدمة السيد/ صلاح يوسف عليان حجازي أمين عام مجلس الوزراء لمدة سنة.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2018/04/18م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ: 2018/04/11 ميلادية  
الموافق: 24/رجب/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (3) لسنة 2018م بتعديل القرار رقم (3) لسنة 2017م بنظام مواقف المركبات في مناطق الهيئات المحلية

### وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### أصدرنا النظام الآتي:

#### مادة (1)

يشار إلى القرار رقم (3) لسنة 2017م، بنظام مواقف المركبات في مناطق الهيئات المحلية، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

#### مادة (2)

- تعديل المادة (9) من النظام الأصلي، وذلك على النحو الآتي:
1. تحدد رسوم المواقف الخاصة للمركبات على جوانب الطرق عن كل مركبة وفق عدد المواقف المحددة من الهيئة المحلية على النحو الآتي:
    - أ. (800) شيكل سنوياً لمواقف مكاتب التكمي في بلديات مراكز المحافظات الفلسطينية.
    - ب. (700) شيكل سنوياً لمواقف مكاتب التكمي في البلديات المشتركة والبلديات المنشأة قبل عام 1993م.
    - ج. (600) شيكل سنوياً لمواقف مكاتب التكمي في البلديات المستحدثة والمجالس القروية.
    - د. (5000) شيكل سنوياً للمواقف الخاصة.
  2. لا تسري أحكام المادة (11) من النظام الأصلي على البنود (أ، ب، ج) من الفقرة (1) من هذه المادة.

#### مادة (3)


يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

## مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/03/29 ميلادية  
الموافق: 11/رجب/1439 هجرية

حسين الأعرج  
وزير الحكم المحلي



## قرار رقم (1) لسنة 2018م باعتتماد نموذجي تقييم الأداء الوظيفي لعضو هيئة التدريس المكلف بمهام إشرافية في مؤسسات التعليم العالي الحكومية

### رئيس ديوان الموظفين العام،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، واللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### أصدرنا القرار الآتي:

#### مادة (1)

يتم اعتماد نموذجي تقييم الأداء الوظيفي لعضو هيئة التدريس المكلف بمهام إشرافية في مؤسسات  
التعليم العالي الحكومية، المرفقة مع القرار.

#### مادة (2)

يعمم نموذجي تقييم الأداء على كافة الجهات والدوائر الحكومية ذات العلاقة.

#### مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر بالجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/04/03 ميلادية

الموافق: 16/رجب/1439 هجرية

موسى أبو زيد  
رئيس ديوان الموظفين العام

State Of Palestine

دولة فلسطين



General Personnel Council

ديوان الموظفين العام

نموذج تقييم أداء عضو هيئة التدريس المكلف بمهام إشرافية وتدريبية في مؤسسات التعليم العالي الحكومية

(للعام الدراسي.....)

بيانات عضو هيئة التدريس

الإسم الرباعي	الرقم الوظيفي
تاريخ التعيين في قطاع التعليم العالي	الخبرة في المجال الأكاديمي
الدرجة العلمية	تاريخ الحصول عليها
المسمى الوظيفي /الإشرافي	الرتبة الأكاديمية
التخصص الدقيق	مخبة التخصص
القسم	الريس المباشر

تقييم العناصر الرئيسة والفرعية/ الكفايات

العلامة	الوزن	المواظبة (15)	
		الكفايات الفرعية	
	3	1	التزامه بأوقات الدوام الرسمي.
	3	2	التزامه بالقرائين والتشريعات ذات العلاقة
	3	3	التزامه بحضور الاجتماعات
	3	4	التزامه بتسليم العلامات بوعدها.
	3	5	التزامه بخطة المساق.
مجموع العلامات			

التقييم النهائي/ يُعياً من قبل الرئيس المباشر

بالأرقام	المجموع الظني للكفايات الفرعية	مرايب تقييم الأداء
	العمل والإنتاجية	ممتاز 100-85%
	الصفات الذاتية والسلوك الشخصي	جيد جدا 84-75%
	المواظبة	جيد 74-65%
	المجموع الظني بالأرقام والحروف	متوسط 64-50%
	مرتبة التقييم النهائية	ضعيف 50- أقل من ذلك

التوصيات والتدخلات المترتبة على (مراتب) تقييم الأداء/ يُعياً من قبل الرئيس المباشر

مواطن القوة	
	1
	2
التوصيات المترتبة عليها	
	1
	2
مواطن الضعف	
	1
	2
التوصيات المترتبة عليها	
	1
	2

العلامة	الوزن	العمل والإنتاجية (50)	
		الكفايات الفرعية	
	5	1	التمكن من المادة العلمية في مجال تخصصه
	5	2	الإسهامات في مجال الإنتاج العلمي بفاعلية
	4	3	المهارة بالتخطيط في مجال العمل.
	4	4	القدرة على إغناء وتطوير محتوى المساق
	4	5	القدرة على التطوير في مجالات العمل.
	4	6	المهارة في التوجيه والمتابعة.
	4	7	القدرة على حل المشاكل.
	4	8	المهارة في التنسيق وتوزيع العمل.
	4	9	المهارة في اتخاذ القرارات.
	4	10	متابعة تقييم أداء موظفيه وتقديم التغذية الراجعة.
	4	11	المهارة في إعداد التقارير .
	4	12	إدارة عقد الاجتماعات بطريقة فعالة
مجموع العلامات			

العلامة	الوزن	السلوك الشخصي والصفات الذاتية (35)	
		الكفايات الفرعية	
	6	1	لديه مهارات الاتصال والتواصل الفعال
	5	2	التزامه بأخلاقيات الوظيفة العامة
	4	3	حفاظته على الأموال العامة
	4	4	تمثيته لمهارات التفكير العليا والقيم الإنسانية لدى الطلبة
	4	5	الحرص على تبادل ونقل المعرفة والمهارات
	4	6	التغاضد للقرارات الرشيدة
	4	7	تعزيزه العمل بروح الفريق
	4	8	تحمله لضغوط العمل
مجموع العلامات			

يجب على الرئيس المباشر تسبب تقييم الأداء في حال حصول عضو هيئة التدريس على مرتبة ممتاز أو ضعيف

	1
	2
	3

اعتماد وتوقيع الرئيس المباشر..... التاريخ.....

اعتماد وتوقيع رئيس الجامعة/الكلية/المعهد..... التاريخ.....

اعلام وتوقيع عضو هيئة التدريس..... التاريخ.....

State Of Palestine



دولة فلسطين

General Personnel Council

ديوان الموظفين العام

## المهام

م	المهام المطلوبة/ حسب نطاق الوصف الوظيفي والخطط
1	تم الاستناد إلى المهام الواردة في نطاق الوصف الوظيفي والموضحة أثناء، وعكسها إلى كلمات فرعية، تتم عملية التقييم بناءً عليها (الإطلاق) المشاركة في صياغة الرؤيا والرسم والاهداف، ورسم الخطة الاستراتيجية على مستوى المؤسسة ضمن نطاق اختصاصه.
2	اعتماد الخطط والبرامج العامة واتخاذ القرارات والإجراءات لتنفيذها، بما يضمن تنفيذ اهداف المؤسسة، وتحديد المسؤوليات القياسية لكل مرحلة.
3	مراجعة الخطط والبرامج والأنشطة والنتائج والتوقعات والبدائل مع مراءه الدوائر بشكل منتظم بهدف تحسين الأداء وسير العمل.
4	تقديم المشافرة التي يمكن أن تعرض تنفيذ الخطط، ومتابعة تنفيذ التدابير اللازمة للسيطرة عليها.
5	اعداد التقارير الخاصة بعمل الإدارة العامة ورفعا للجهة المعنية .
6	تحديد الاحتياجات بكافة أشكالها (إدارية، مهنية، تدريبية، معلوماتية، تنموية...) الخاصة بالإدارة العامة وإراجعا ضمن موازنة المؤسسة.
7	الإشراف على عمل موظفي الإدارة وتوزيع الأورار والمهام في الإدارة العامة .
8	عقد الاجتماعات الدورية وكذا اقتضت الحاجة مع المروسين ومتابعة تنفيذ التوصيات.
9	المشاركة في وضع مؤشرات الأداء لإدارته لتتأكد من سير العمل في إدارته مقارنة مع الخطط والبرامج المقررة.
10	تقديم الموظفين في إدارته سنويا وكما تطلب الامر.
11	تدريس العواد التي يتلقه بها رئيس قسمه المختص، والقيام بأي عمل يتعلق بالتدريس.
12	الإسهام في تقييم وتطوير المواد وأساليب التدريس المستخدمة، ومتابعة التطورات في حقل تخصصه، واستخدامها في التدريس وفقاً للإمكانيات المتاحة.
13	الانفردك بنشاطات مهنية وبحثية بما في ذلك الندوات والمؤتمرات.
14	حفظ النظم داخل الكاعات والمخبرات، وتقديم تقارير إلى رئيس القسم عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام.
15	الإشراف على أعمال الطلبة من بحوث وتقارير وأية نشاطات علمية أخرى.
16	المشاركة الفاعلة في أعمال المجالس واللجان التي يكون عضواً فيها.

## التقييم الذاتي

مدى الإنجاز بالكفايات الفرعية والرئيسية، والإنجازات التي حققها عضو هيئة التدريس على المستوى الوظيفي والمستوى الجامعة والمجتمع المحلي
.....
.....
.....
.....
.....



State Of Palestine



دولة فلسطين

General Personnel Council

ديوان الموظفين العام

نموذج تقييم أداء عضو هيئة التدريس المكلف بمهام إشرافية دون مهام تدريسية في مؤسسات التعليم العالي الحكومية.  
للعام الدراسي (.....)

بيانات عضو هيئة التدريس

الرقم الوظيفي	الإسم الرباعي
الخبرة في المجال الأكاديمي	تاريخ التعيين في قطاع التعليم العالي
تاريخ الحصول عليها	الدرجة العلمية
الرتبة الأكاديمية	المسمى الوظيفي/ الإشرافي
كلية التخصص	التخصص الدقيق
الرتبة المعيارية	القسم

تقييم العناصر الرئيسية والفرعية/ الكفايات

العلامة	الوزن	المواظبة (15)	
		الكفايات الفرعية	الوزن
5	1	التزامه بأوقات الدوام الرسمي.	5
5	2	التزامه بالقوانين والنشرية ذات العلاقة	5
5	3	التزامه بحضور الاجتماعات	5
مجموع العلامات			

التقييم النهائي/ يتأمن من قبل الرئيس المباشر

بالأرقام	المجموع الكلي للكفايات الفرعية	مرايب تقييم الأداء
	العمل والإنتاجية	ممتاز 100 - 85%
	الصفات الذاتية و السلوك الشخصي	جيد جدا 84 - 75%
	المواظبة	جيد 74 - 65%
	المجموع الكلي/الأداء والحروف	متوسط 64 - 50%
	مرتبة التقييم النهائية	ضعيف 50 - أقل من ذلك

التوصيات والتدخلات المترتبة على (مراتب) تقييم الأداء/ تحياً من قبل الرئيس المباشر

مواطن القوة	
1	
2	
التوصيات المترتبة عليها	
1	
2	
مواطن الضعف	
1	
2	
التوصيات المترتبة عليها	
1	
2	

يجب على الرئيس المباشر تسبب تقييم الأداء في حال حصول عضو هيئة التدريس على مرتبة ممتاز أو ضعيف

1	
2	
3	

التاريخ

اعتماد وتوقيع الرئيس المباشر.....

التاريخ

اعتماد وتوقيع رئيس الجامعة/الكلية/المعهد.....

التاريخ

اعلام وتوقيع عضو هيئة التدريس.....



State Of Palestine



دولة فلسطين

General Personnel Council

ديوان الموظفين العام

## المهام

م	المهام المطلوبة/ حسب بطاقة الوصف الوظيفي والخطط.
1	تم الامتثال إلى المهام الواردة في بطاقة الوصف الوظيفي والموضحة أدناه، وعكسها إلى تكاليف فرعية، تتم عملية التقييم بناءً عليها (الإصلاح)
2	المشاركة في صياغة الرؤيا والرسم والاهداف، ورسم الخطة الاستراتيجية على مستوى المؤسسة ضمن نطاق اختصاصه.
3	اعتماد الخطط والبرامج للادارة العامة واتخاذ القرارات والاجراءات لتنفيذها، بما يضمن تنفيذ اهداف المؤسسة، وتحديد المستويات القياسية لكل مرحلة.
4	مراجعة الخطط والبرامج والأنشطة والنتائج والتوقعات والبيانات مع مدراء الدوائر بشكل منتظم بهدف تحسين الأداء وسير العمل.
5	تقديم المخاطر التي يمكن أن تعترض تنفيذ الخطة، وسياجعة تنفيذ الضابيير اللازمة للسيطرة عليها.
6	اعداد التقارير الخاصة بعمل الادارة العامة ورعها للجهة المعنية.
7	تحديد الاحتياجات بكافة أشكالها (إدارية، مهنية، تدريبية، معلوماتية، تنموية...) الخاصة بالادارة العامة وإراجها ضمن ميزانية المؤسسة.
8	الإشراف على عمل موظفي الادارة وتوزيع الادوار والمهام في الادارة العامة.
9	عقد الاجتماعات الدورية وكلما اقتضت الحاجة مع المرؤوسين وسياجعة تنفيذ التوصيات.
10	المشاركة في وضع مؤشرات الاداء لادارته للتأكد من سير العمل في ادارته مقارنة مع الخطط والبرامج المقررة.
	تقديم الموظفين في ادارته سنويا ولما يتطلب الأمر.

## التقييم الذاتي

مدى الالتزام بالخطابيات الفرعية والرئيسية، والإنجازات التي حققتها تنضم هيئة التدريس على المستوى الوظيفي والمستوى الجامعة والمجتمع المدني

.....

.....

.....

.....

.....



## تعليمات رقم (2) لسنة 2018م بقطع التيار الكهربائي عن المستهلكين

### سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (71) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م، بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (33) منه،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### أصدرنا التعليمات الآتية:

#### مادة (1)

##### تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**المجلس:** مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.  
**الموزع:** أي شركة مرخص لها بتوزيع الطاقة الكهربائية على المستهلكين.  
**المستهلك:** أي شخص طبيعي أو اعتباري يتم تزويده بالطاقة الكهربائية.  
**عداد الكهرباء:** عداد لقياس استهلاك الطاقة الكهربائية، وتسجيل قيمها.

#### مادة (2)

##### قطع الكهرباء

يحق للموزع قطع التيار الكهربائي عن المستهلك الذي لم يقم بتسديد المبالغ المالية المستحقة عليه عن كمية استهلاكه للطاقة الكهربائية، وفق الآتي:

1. بعد مرور (60) يوماً من تاريخ إصدار فاتورة الكهرباء للمشارك المنزلي.
2. بعد مرور (30) يوماً من تاريخ إصدار فاتورة الكهرباء لغير المشارك المنزلي.

#### مادة (3)

##### الاعتراض

1. يحق للمستهلك تقديم اعتراض للموزع حول كفاءة عداد الكهرباء الخاص به أو كمية استهلاكه، ويلتزم الموزع بالرد خلال (7) أيام من تاريخ تقديمه.
2. يلتزم المستهلك بتسديد المبالغ المالية المستحقة عليه حسب رد الموزع.
3. تبقى المدد المقررة في المادة (2) من هذه التعليمات سارية عند تقديم الاعتراض.

**مادة (4)****تقديم الشكوى**

1. يحق للمستهلك تقديم شكوى إلى المجلس في حال عدم قبوله لرد الموزع على اعتراضه.
2. يتم إجراء مخالصة مالية في حال الاتفاق على إنهاء الشكوى بين المستهلك والموزع بقرار من المجلس.

**مادة (5)****إعادة وصل الكهرباء**

1. يحق للموزع عند إعادة وصل الكهرباء للمستهلك القيام بالآتي:
  - أ. اشتراط دفع المستهلك المبالغ المالية المستحقة عليه، ورسوم إعادة التيار الكهربائي.
  - ب. طلب كفالة بنكية لمدة أقصاها سنة بقيمة المبالغ المستحقة على المستهلك لغير المشترك المنزلي في حال:
    - 1) تكرار عدم الدفع.
    - 2) تجاوزت قيمة هذه المبالغ (100000) شيكل.
  - ج. طلب كفالة جديدة في حال تسييل الكفالة الأولى خلال سنة من تاريخ عدم دفع المبالغ المستحقة على المستهلك لغير المشترك المنزلي.
  - د. استبدال العداد العادي بعدد مسبق الدفع على نفقة المستهلك.
2. يلتزم الموزع بإعادة وصل الكهرباء للمستهلك خلال (24) ساعة من تاريخ دفع المبالغ المالية المستحقة عليه، ورسوم إعادة التيار الكهربائي، وتقديم الكفالة البنكية.

**مادة (6)****حل الخلافات**

- يقوم المجلس بحل الخلافات بين الموزع والمستهلك أو تحديد آليات حلها وفقاً للأحكام الواردة في القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م، بشأن الكهرباء العام وتعديلاته.

**مادة (7)****الاستثناء**

يستثنى من أحكام هذه التعليمات كل مستهلك مدرج لدى وزارة التنمية الاجتماعية كحالة اجتماعية.

**مادة (8)****الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

## مادة (9)

## السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/4/17 ميلادية  
الموافق: 1/شعبان/1439 هجرية

م. ظافر ملحم

ق.أ. رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية



طعن دستوري  
2013/2

دولة فلسطين  
المحكمة الدستورية العليا  
قضية رقم (5) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تنازع"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الموافق التاسع من نيسان (أبريل) 2018م، الموافق الثاني والعشرين من رجب 1439هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة نائب رئيس المحكمة المستشار أسعد مبارك.  
عضوية السادة المستشارين: د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.  
الطاعنون:

1. محمد عثمان يوسف سليمان/ نابلس.
  2. حمدي عثمان يوسف سليمان/ نابلس.
  3. لميا عثمان يوسف سليمان/ نابلس.
  4. أمنة عثمان يوسف سليمان/ نابلس.
- بصفتهم الشخصية، بالإضافة لباقي ورثة وتركه المرحومة والدتهم لطيفة حامد سليمان دويات/ نابلس.  
وكلاؤهم المحامون: محمد شديد و/أو محمد عبد الرحمن و/أو محمود أبو النصر و/أو أحمد حسين و/أو هديل عبده.

**المطعون ضدهم:**

1. مجلس الوزراء بدولة فلسطين، ممثلاً برئيس مجلس الوزراء، بالإضافة لوظيفته.
  2. مجلس القضاء الأعلى، ممثلاً برئيس مجلس القضاء الأعلى، بالإضافة لوظيفته.
  3. دائرة الأراضي في نابلس، ممثلة بمدير دائرة الأراضي، بالإضافة لوظيفته.
  4. النائب العام في دولة فلسطين، بالإضافة لوظيفته بصفته ممثلاً بحكم القانون للمطعون ضدهما الأول والثالث.
  5. حنان خالد منير النابلسي، بصفتها الشخصية وبصفتها من وبالإضافة لباقي ورثة وتركه المرحومين والدها خالد والدتها نهيل حمدي أديب النابلسي - نابلس.
- موضوع الدعوى:** الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ قرار محكمة التسوية في القضية رقم (377/57)، وتنفيذ القرار الاستئنافي الصادر في القضية رقم (82/326).

### الإجراءات

بتاريخ 2013/02/17م، تقدم الطاعنون بهذا الطعن الدستوري رقم (2013/2) للفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر كل منهما عن جهة قضائية، حيث أن الحكم الأول صادر عن محكمة تسوية الأراضي بتاريخ 1967/04/24م، في القضية رقم (377/57)، القاضي برد الاعتراض، والحكم الثاني صادر عن محكمة استئناف رام الله بتاريخ 1982/10/10م، في القضية الاستئنافية رقم (1982/326)، القاضي بقبول الاستئناف، والحكم بملكية المستأنف للأرض موضوع الدعوى.

### الوقائع

حيث أن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أنه وبعد الإعلان عن تسوية الأراضي والمياه في منطقة عسكر/ نابلس، ومن ضمنها قطعة الأرض رقم (20) حوض (16) قرية عسكر موقع الصوانة، تقدمت مورثة الجهة الطاعنة المرحومة لطيفة حامد سليمان دويكات بطلب لتسوية قطعة الأرض الخاصة بها المبينة أعلاه لدى دائرة تسوية الأراضي، ووردت تلك القطعة في جدول الحقوق لأغراض التسوية والاعتراض، ثم تقدم مورث المطعون ضدها الخامسة بتاريخ 1964/11/30م، باعتراض على جدول الحقوق، وأحيل الاعتراض إلى محكمة تسوية الأراضي، وسجلت الدعوى تحت رقم (377/57) محكمة تسوية الأراضي في نابلس، وبتاريخ 1967/04/24م، قررت محكمة التسوية رد الاعتراض بناءً على طلب وكيل المعترض خالد منير النابلسي، واكتسب الحكم الدرجة القطعية سنداً لأحكام المادة (13 فقرة 3) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته. وعلى إثر النزاع بين أطراف الدعوى في المحاكم النظامية، قررت محكمة الاستئناف بتاريخ 1982/10/10م، في القضية الاستئنافية رقم (1982/326)، الحكم بملكية العقار المتنازع عليه إلى مورث الجهة المطعون ضدها الخامسة، ما حدا بالجهة الطاعنة بتاريخ 2004/09/08م، إلى تقديم دعوى إعادة محاكمة أمام محكمة الاستئناف سجلت تحت الرقم طلب (2004/6) التي ما زالت قيد النظر (حسب الادعاء)، ثم تقدمت الجهة الطاعنة بالدعوى رقم (2008/433) لدى محكمة بداية نابلس، موضوعها عدم معارضة في ملكية أرض ضد المطعون ضدها الخامسة التي تقرر ردها بتاريخ 2012/09/24م، وبتاريخ 2012/09/30م، وقع الاستئناف رقم (2012/580) من الجهة الطاعنة على القرار الصادر برد الدعوى، وما زال قيد النظر أمام المحكمة الاستئنافية التي قررت في جلسة 2013/09/09م، وقف السير في الدعوى إلى حين البت والفصل في الدعوى الدستورية الماثلة بعد إشعارها بذلك.

## المحكمة

بعد التدقيق والمداولة، نجد أن الطعن يتمحور حول وجود نزاع بين تنفيذ حكيمين نهائيين متناقضين صادر كل منهما عن جهة قضائية (محكمة تسوية الأراضي ومحكمة استئناف رام الله)، وبالرجوع إلى قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، الباب الثاني منه، بشأن اختصاصات المحكمة، حيث ورد في المادة (4/24) منه:

”تختص المحكمة دون غيرها بما يلي:

### 4. الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكيمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها“.

وعلى ما يُنبئ به هذا النص، فإن مناط قبول دعوى الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكيمين نهائيين متناقضين هو أن يكون أحد الحكيمين صادراً من أي جهة من جهات القضاء أو جهة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع في موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً بما مؤداه أن النزاع الذي يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتتعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه هو ذلك الذي يقوم بين أحكام الجهات القضائية أو الجهات ذات الاختصاص القضائي، والآخر صادر من جهة أخرى منها، ولا تمتد ولايتها بالتالي إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة قضاء واحدة، وهنا لا بد من التوضيح أنه من الشروط اللازمة لقبول دعوى التنازع حول تنفيذ حكيمين متعارضين استناداً إلى نص الفقرة الرابعة من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا هي:

الشرط الأول: أن يكون النزاع بشأن تنفيذ حكيمين نهائيين.

الشرط الثاني: أن يكون الحكمان قد حسما النزاع في موضوعه وفي دعوى واحدة حسماً نهائياً.

الشرط الثالث: أن يكون الحكمان متناقضين بحيث يتعذر تنفيذهما معاً.

الشرط الرابع: صدور الحكيمين محل التنازع على التنفيذ من جهة قضائية أو ذات اختصاص قضائي، والآخر صادر من جهة أخرى منها.

ومن شروط قبول دعوى التنازع حول تنفيذ حكيمين متناقضين اختلاف ”وظيفة“ كل من الجهتين المتنازعتين، فيكون الحكم في إحدى الدعويين - المتحدتين موضوعاً - صادراً من جهة القضاء العادي مثلاً والآخر صادر من جهة أخرى منها. أما إذا كان الحكمان صادرين من جهة قضاء واحدة، وتمسك كل بتنفيذه، فلا تقبل دعوى تنازع الاختصاص حول تنفيذ حكيمين متناقضين، لأن المحكمتين تنخرطان تحت لواء جهة قضائية واحدة، ذلك أن محكمة تنازع الاختصاص ليست جهة طعن في أحد هذين الحكيمين، بل يقصد بها تحديد الحكم واجب التنفيذ من الحكيمين المتناقضين وظيفياً، الصادر أحدهما من جهة القضاء، والآخر تابع إلى جهة قضاء أخرى مستقلة وظيفياً أو إلى هيئة من الهيئات ذات الاختصاص القضائي.

ولما كان الحكمان المدعى بوقوع تناقض بينهما في الدعوى الماثلة صادرين من محكمتين - محكمة تسوية الأراضي ومحكمة الاستئناف في رام الله - تابعتين لجهة قضاء واحدة وهي القضاء العادي

(النظامي)، حيث نصت المادة (13) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته على:

1. "تتخصص صلاحية سماع الاعتراضات على جدول الحقوق والبت فيها بمحكمة تسوية الأراضي والمياه التي تسمى فيما بعد "محكمة التسوية" تتألف من قاضي منفرد يعين وفق أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية... إلخ.

4. يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة التسوية إلى محكمة الاستئناف إذا كانت قيمة المحكوم به تزيد .... إلخ".

ويتبين من نص الفقرتين (1، 4) من المادة (13) من القانون المشار إليه، أن محكمة التسوية تشكل من قاضي حسب قانون تشكيل المحاكم النظامية، وتطبق أحكام قانون السلطة القضائية على هذا القاضي، والقرارات التي يصدرها تكون قرارات قضائية تستأنف حسب نص الفقرة الرابعة من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، إلى محكمة الاستئناف النظامية.

وهذا التناقض المدعى به واقع بين الحكيمين، فإن محاكم هذه الجهة وحدها هي التي تكون لها ولاية الفصل فيه وفقاً للقواعد المعمول بها في نطاقها، حيث تتولى المحكمة المختصة بتلك الجهة تقويم الاعوجاج، وتصويب ما يكون قد شاب من خطأ تلك الأحكام من حيث الوقائع أو تطبيق القانون أو هما معاً.

ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن في هذه الأحكام، ولا تمتد ولاية المحكمة الدستورية العليا إلى الفصل في حالة التناقض بين حكيمين صادرين عن محكمتين تتبعان جهة واحدة وهي جهة القضاء العادي، بل يقتصر بحث المحكمة الدستورية العليا على المفاضلة بين الحكيمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائي لتحديد على ضوءها أيها صدر من الجهة التي لها ولاية الفصل في الدعوى، وأحقها بالتالي بالتنفيذ.

لما كان ذلك، وكان الحكمان المدعى بوقوع تناقض بينهما صادرين من محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، وهي جهة القضاء العادي، وتكون الأحكام المدعى بوقوع تناقض بينها صادرة عن هذه الجهة، الأمر الذي ينتفي به مناط قبول الدعوى الماثلة، وهو ما يتعين الحكم به.

أما بخصوص الدفوع المتعلقة بعدم خصومة المطعون ضدهم مجلس الوزراء بدولة فلسطين، ممثلاً برئيس مجلس الوزراء بالإضافة إلى وظيفته، ومجلس القضاء الأعلى ممثلاً برئيس مجلس القضاء الأعلى بالإضافة إلى وظيفته، ودائرة الأراضي في نابلس، ممثلة بمدير دائرة الأراضي بالإضافة إلى وظيفته، والنائب العام في دولة فلسطين، بالإضافة إلى وظيفته بصفته ممثلاً بحكم القانون للمطعون ضدهما الأول والثالث التي أثيرت من ممثلهم، فواقعة في محلها؛ لأن الحكومة لا تعتبر من ذوي الشأن، وكذلك مجلس القضاء الأعلى في الدعاوى الدستورية التي تستهدف الفصل في النزاع الخاص بتنفيذ حكيمين متعارضين ما يستوجب عدم مخاصمتهم.

### لهذه الأسباب

تقرر المحكمة بالأغلبية عدم قبول الطعن، وعملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية العليا، مصادرة قيمة الكفالة، ومبلغ مانتي دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة.



## قرار مخالفة من المستشار فواز صايمة مقدم في الطعن الدستوري رقم (2013/2)

أخالف رأي الأغلبية المحترمة من السادة المستشارين فيما توصلوا إليه بقرارهم القاضي بعدم قبول الطعن والأسباب التي بني عليها الوصول إلى القرار المذكور، وذلك للأسباب التالية:

أن رأي الأغلبية المحترمة قد استند في القرار الصادر المخالف إلى نص الفقرة (4) من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، وتحليلها، وتفسير مضمونها من وجهة نظرهم، وهذه الفقرة تنص على أن المحكمة الدستورية العليا تختص دون غيرها في:

“4. الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها”.

وبالتدقيق في الطلب (الطعن) المائل، ولمعرفة مدى صحة انطباق الشروط الواجب توافرها ليكون اتصال المحكمة الدستورية العليا بنظر هذا الطلب لا بد من توضيح شروط اختصاص محكمتنا بنظر هذا الطلب عملاً بالفقرة (4) من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، فقد عهد إليها في الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها.

وحتى يكون اتصال محكمتنا صحيحاً قانوناً في ممارسة هذا الاختصاص، فإنه يجب أن تتوافر الشروط التالية مجتمعة سندا لتحليل هذه الفقرة وتفسيرها:

أ. أن يكون النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين، وهذا متوافق مع فلسفة تنفيذ الأحكام، فلا ينفذ إلا الحكم النهائي والقطعي، ويكون كذلك حتى استنفذت كل طرق الطعن بمواجهته، كون اختصاص المحكمة الدستورية العليا لا ينعقد لها بحجة طعن بالحكم، ولا تمتد ولايتها لمناقشة آليات الحكمين أو أي منهما وأسبابهما، وإنما تنحصر مهمتها في البت في أي الحكمين هو الواجب النفاذ دون المساس بموضوع الحكم.

ب. أن يكون الحكمان قد حسمتا النزاع موضوعاً حسماً نهائياً.

ج. أن يكون الحكمان متناقضين بحيث يتعذر تنفيذهما معاً بسبب هذا التناقض.

د. أحد الحكمين صادر من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي، والآخر (الحكم الآخر)

صادر من جهة أخرى منها. وهذا الشرط هو موضوع الخلاف بين قراري المخالف وقرار الأغلبية المحترمة، ذلك أن قرار الأغلبية استند إلى أنه ما دام الحكمان صادرين من جهة قضاء واحدة، وتمسك كل منهما بتنفيذه، فلا تقبل دعوى التنازع الاختصاص حول تنفيذ حكمين متناقضين، لأن المحكمتين تتخرطان تحت لواء جهة قضائية واحدة، وبرأيي ليس هذا ما قصدته الفقرة (4) من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر، فلو كان رأي المشرع كما ذهب إليه رأي الأغلبية لجاء النص أن أحد الحكمين صادر من جهة قضائية والآخر من جهة ذات اختصاص قضائي، ويكون النص في هذه الحالة متوافقاً مع رأي الأغلبية، أما وقد جاء النص ... أحدهما صادر من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص

قضائي، والآخر (الحكم الآخر) من جهة أخرى منها، وأن مفهوم جهة أخرى منها ينصرف إلى كل من الجهتين القضائية وذات الاختصاص القضائي.

هـ. بالضرورة أن يكون الحكمان متحدين في الأطراف وموضوع النزاع وإلا انتفى وجود نزاع في التنفيذ.

وبالتدقيق في وقائع الدعوى الماثلة، وهي بمثابة طلب يلجأ بموجبه أحد الطرفين إلى مواجهة الطرف الآخر في محكمتنا بموجب الصلاحيات المخولة لها حسب اختصاصاتها الوارد في المادة (4/24) يطلب بموجبه البت والفصل في نزاع نشأ عند استحالة تنفيذ حكمين نهائيين بتحديد أي الحكمين واجب التنفيذ انطلاقاً من تحديد أيهما صدر من الجهة التي لها ولاية الفصل في الدعوى الأصلية، وبالتالي الأوجب في التنفيذ دون المساس أو التطرق إلى مضمون القرار وأسبابه، وفيما إذا كان صحيحاً من عدمه، كون محكمتنا ليست جهة طعن بالأحكام، وينسحب على ذلك أن مناط الخصومة في دعوى تنازع الاختصاص تنحصر ما بين طرفي الحكمين المتناقضين، وبالتالي تكون مخاصمة المطعون ضدهم:


1. مجلس الوزراء بدولة فلسطين، ممثلاً برئيس مجلس الوزراء، بالإضافة إلى وظيفته (الحكومة).
2. مجلس القضاء الأعلى، ممثلاً برئيس مجلس القضاء الأعلى، بالإضافة إلى وظيفته.
3. دائرة أراضي نابلس، ممثلة بمدير دائرة الأراضي، بالإضافة إلى وظيفته.
4. النائب العام بدولة فلسطين، بالإضافة إلى وظيفته بصفته ممثلاً بحكم القانون المطعون ضدهما الأول والثالث في غير محلها وغير واردة.

أما بخصوص الحكمين موضوع دعوى التنازع الماثلة، فالثابت أن الحكم الأول الصادر عن محكمة تسوية الأراضي بتاريخ 1967/04/24م، في القضية رقم (377/57) القاضي ببرد الاعتراض (الحكم لصالح الجهة الطاعنة)، والحكم الآخر صادر عن محكمة الاستئناف في رام الله بتاريخ 1982/10/10م، في القضية الاستئنافية رقم (1982/326) القاضي بقبول الاستئناف، والحكم بملكية المستأنف للأرض موضوع الدعوى (الحكم لصالح المطعون ضدها الخامسة) وهنا أجد أن طرفي النزاع في كلا الحكمين هما الأطراف ذاتها.

وأن موضوع الحكمين متحد وبالنسبة للحكم الأول الصادر عن محكمة تسوية الأراضي في القضية رقم (377/57)، وبحكم القانون هو حكم نهائي قطعي بات في موضوعه بدلالة المادة (4/13) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، التي نصت على: "4. يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة التسوية إلى محكمة الاستئناف إذا كانت قيمة المحكوم به تزيد على خمسين ديناراً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم ..... إلخ". كما أنه حكم صادر عن جهة قضائية، وهي محكمة التسوية المنصوص عليها بالمادة (1/13) من قانون تسوية الأراضي والمياه.

وكذلك الحكم الثاني الصادر عن محكمة الاستئناف بالقضية رقم (1982/326) هو حكم نهائي اكتسب الدرجة القطعية، وبات في موضوعه، وصادر عن جهة قضائية تختلف عن المحكمة مصدرة الحكم الأول وهي محكمة تسوية الأراضي، وكذلك الحكمان متناقضان، فيما الحكم الأول يحكم بموضوعه للجهة الطاعنة، فإن الحكم الثاني قد حكم حول ذات الموضوع للجهة المطعون ضدها الخامسة، وأمام

توافر شروط تنفيذ الأحكام لكلا الحكامين إلا أنه لا يمكن للجهة المختصة بالتنفيذ تنفيذ الحكامين معاً، وتطبيق قواعد الاختصاص المسند إلى محكمتنا والشروط الواجب توافرها سندا للمادة (4/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، على الوقائع المدعى بها في الدعوى الماثلة أمامنا، فإنه وبرأيي ينعقد الاختصاص لمحكمتنا في الفصل في هذا النزاع خلافاً لما توصل إليه الأغلبية المحترمة.



## الشركات العادية العامة /2010/ دينار أردني المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562159111	شركة الفتح لتاجير السيارات السياحية	2010	يعبد	100000	ايدانيس عمر علي أو من يفوضه خطياً بذلك دون اللجوء لكاتب العدل
562159129	شركة الفيصل لتجارة الحبوب والاعلاف	2010	طولكرم	100000	فيصل رمزي اسعد باكير منفرداً
562159137	شركة الصلب لتجارة مواد البناء	2010	بيت فوريك	80000	حسن علي سعيد حامد ومحمد عبد الرحمن أحمد ابو صبيحه وفراس باسل ابراهيم ذياب ومجدي شحده منصور حموده الشركاء مجتمعين
562159152	شركة الأنظمة الذكية للاتصالات والالكترونيات	2010	الخليل	100000	معتز صلاح الدين محمد الشريف منفرداً
562159160	شركة صبري غطاشه وشركاه للصناعة والمقاولات	2010	رام الله	100000	صبري ابراهيم عبد ربه غطاشه منفرداً

رامي رفيق سعيد ريان منفرداً	60000	قراوة بني حسان	2010	شركة الرامي للرخام والجرانيت	562159178
سامي محمد عبد الرحمن دويكات وعبد الرحيم بدران عبد الرحيم حمائل مجتمعين أو من يفوضانه أو يوكلانه خطياً بذلك	50000	بيتا	2010	شركة نيو فلक्स للطباعة والتغليف	562159186
رائد عبد الرحمن خضر اخضير ومحمد محمد علي خبيصه مجتمعين أو منفردين	100000	نابلس	2010	شركة اخضير وشركاؤه لتجارة المواد الغذائية وتسويقها	562159194
مصطفى سعيد مصطفى ابو مراد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك دون اللجوء لكاتب العدل	100000	جنين	2010	شركة الوفاق للطباعة والتغليف	562159202
سعاد نظام علي دلق وحسين محمد حسين جابر مجتمعين أو من يفوضانه مجتمعين من بينهما	400000	نابلس	2010	شركة مستودع جابر للأدوية	562159210
فريد خضر عبد الحليم جعبري وجمال محمد موسى شاهين مجتمعين ويحق لهما تفويض من يرغباً خطياً حسب الأصول	100000	الخليل	2010	شركة العود لصناعة التبغ والاستثمار	562159228

صهيب عبد المعطي عبد الرزاق البرادعي منفرداً	100000	الخليل	2010	شركة تومورو للاحيذية	562159236
اسامه حاتم محمد جابر وخالد حاتم محمد جابر الشريكين مجتمعين أو من يفوضانه عدلياً بذلك	30000	نابلس	2010	شركة جابر لاند للخدمات الترفيهيه	562159244
طارق محمد قاسم عبد الحق ونعيم يوسف حسن عورج مجتمعين	100000	نابلس	2010	شركة داليا بست كلين لمواد التنظيف والتجميل	562159251
رسمي علي محمد ابو حسن منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء	100000	اليامون	2010	شركة لوكسانا لصناعة وتجارة المنظفات	562159269
قاهر حسن خلف عواوده منفرداً	50000	دير دبان	2010	شركة امريكا اكسبرس للشحن والبريد السريع	562159277
خالد يوسف محمد خواجه ويحيى يوسف محمد خواجه مجتمعين أو منفردين أو بتفويض خطي من إحدهما للأخر	300000	الزاوية	2010	شركة ذي القرنين للمحروقات	562159293
طارق فياض محمود كوني و/أو أحمد فياض محمود كوني مجتمعين أو منفردين	50000	نابلس	2010	شركة بينك بيوتي للألبسة	562159301

هشام محمد نمر هرشه وأيمن محمود كامل هرشه مجتمعين	150000	قفين	2010	شركة ايفريست للتجميل	562159319
عيسى محمود ابراهيم سعيد وعبد المنعم حسن مصطفى عمله وكمال محمد علي نجم ومحمد يوسف محمد اقرع كافة الشركاء مجتمعين	80000	قبلان	2010	شركة قبلانكو لتجارة مواد البناء	562159327
سامح ماهر عبد العزيز دنديس منفرداً أو من يقوم بتفويضه أو توكيله	500000	الخليل	2010	شركة المكتبة الاكاديمية للتنشر والتوزيع	562159335
جمال احمد حسين اسماعيل و/أو نذير طاهر محمد سعد مجتمعين أو منفردين	150000	نابلس	2010	شركة ابناء الناظورة للمقاولات والتعهدات العامة	562159343
عبد الله خليل ابراهيم ادعيس منفرداً	100000	يطا	2010	شركة تلة الجنوب للإنشاءات والتعهدات العامة	562159350
مهيب عبد الله مصطفى حلاسي و/أو وائل أحمد ابراهيم خليف مجتمعين و/أو منفردين و/أو من ينوب عنهما خطياً بذلك	150000	سلفيت	2010	شركة حلاسي وخايف للاستيراد والتصدير والتجارة	562159368

عيسى جورج عيسى عامر أو اشرف اسحاق فؤاد مهدي مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	60000	بيرنبالا	2010	شركة دياموند للازياء	562159376
مهند سعيد خليل عمر منفرداً	140000	الخليل	2010	شركة حضارة العالمية للاستثمار والتجارة	562159384
حسين ياسين ابراهيم المخارزه منفرداً وكما ورد في طلب التسجيل	100000	الخليل	2010	شركة منسية لقطع السيارات	562159392
خالد عبد الحميد أحمد سليميه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	150000	اذنا	2010	شركة الجابر لتأجير وتجارة السيارات	562159400
عصام حسن محمد علي سليم منفرداً	30000	نابلس	2010	شركة لورد للدعاية والاعلان	562159418
ماهر نظمي عبد الجواد الرجبي منفرداً	200000	الخليل	2010	شركة اللؤلؤه للحجارة والرخام والجرانيت	562159426
حاتم ابراهيم هاشم ابو عيشه منفرداً	100000	الخليل	2010	شركة ايليت لتجارة قطع السيارات المستعمله	562159442
سائد عامر عمر لحام ووحيد عبد الرحيم محمود خطيب مجتمعين	200000	حبله	2010	شركة الدبير للحفريات والتعهدات والمقاولات العامة	562159459



محمد ابراهيم محمد زبيدات أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	الزبيدات	2010	شركة تمور الزبيدي للاستيراد والتصدير	562159467
شاهر حسن حسين ياسين منفرداً	100000	نابلس	2010	شركة الخروبة للتطوير الزراعي	562159475
امجد هاشم عبد المجيد عوده منفرداً	50000	رام الله	2010	شركة المالك للتسهيلات العقارية	562159483
ماهر محمد سليمان درويش وحيدر ابراهيم يوسف هوشه مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله	2010	شركة القند للتجارة والاستثمار	562159491
حسن محمد حسن ملحم منفرداً	200000	قلقيلية	2010	شركة بيت النماء للتعهدات والانشاءات العامة	562159509
رامي فايز عبد القديم عابدين ووائل محمد أحمد مصطفى مجتمعين و/أو منفردين	70000	الخضر	2010	شركة المجد للمرافقة والحوالات	562159517
مها اديب مصطفى تايه منفردة	10000	طولكرم	2010	شركة بابل للاحذية	562159525
هاني داود محمد رمضان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	200000	الرام وضاحية البريد	2010	شركة نبيل وشركاه للصناعات الغذائية	562159533

562159541	شركة ونشات ابو النور التجارية	2010	عتيل	100000	نور نادر حسن طفاطقة ونادر حسن محمد طفاطقة منفردين أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562159558	شركة سجا للتجارة والنقلات العامة	2010	حلحول	200000	محمود عبد الحميد بشير ابو عصبه منفرداً
562159566	شركة مخابز عباد الرحمن	2010	نابلس	30000	مجدي زكي اسماعيل اسمر ومجاهد زكي اسماعيل اسمر منفردين أو مجتمعين
562159574	شركة البرنس للعطور	2010	الخليل	100000	وفاء محمد أحمد البطران ومصطفى محمد عبد الله البطران مجتمعين و/أو منفردين
562159582	شركة الفاخوري لتجلبس وصيانة السيارات	2010	جبع	100000	احمد شوقي ابراهيم فاخوري منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء
562159590	شركة المهدي للحوم ومخلفات المسالخ	2010	خربة المدور	240000	ياسر مصطفى حماد الغرابه وجمال سعيد محمود شواهنة مجتمعين
562159608	شركة وايت للمواد الطبية والتجميل	2010	نابلس	30000	نعيم وضاح نعيم دروزه واشرف محمد عرسان غنام مجتمعين و/أو منفردين

شاكرا علي ابراهيم فريجات منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	160000	اليامون	2010	شركة العدوي للمقاولات والتعهدات العامة	562159616
حسن أحمد حسن سليمان وأحمد حسن محمود سليمان واشرف أحمد حسن سليمان أي من الشركاء الثلاثة منفرداً	10000	نابلس	2010	شركة الاتحاد الفلسطينية للمحامة	562159624
جلال حمدان محمد ناصر	100000	البيرة	2010	شركة العباسي للتجهيزات العلمية والمخبرية	562159632
قاسم احمد قاسم سويلم وسامر ادوار ماضي صادر مجتمعين و/أو منفردين	30000	الرام وضاحية البريد	2010	شركة ميتابليس لانشطة الحاسوب	562159640
عبد الكريم يونس ابراهيم عامر منفرداً	90000	مسحة	2010	شركة مسحة للمحروقات	562159657
زيد محمد خالد نعمان النتشه منفرداً أو من ينيبه خطياً بذلك	20000	الخليل	2010	شركة زيد واسلام لانظمة الحاسوب	562159665
سلطان محمد حربي محمد سعد حريز منفرداً مع ختم الشركة	80000	بيت لحم	2010	شركة كارمن للحفريات	562159673
خالد محمد أحمد عمارنه منفرداً	400000	نابلس	2010	شركة عطيانى والمسعود للتجارة والاستثمار	562159707

أحمد ابراهيم شريف زيد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	210000	رام الله	2010	شركة بيو- تك للمعدات الطبية	562159715
أيمن محمد مصطفى نعيرات ومصطفى محمد مصطفى نعيرات مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء	150000	ميثلون	2010	شركة الزعبوب وشركاه للتجارة والاستيراد والتسويق	562159723
موسى قدوره موسى قدوره وعلاء فخري عبد القادر فريحات مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	20000	جنين	2010	الشركة المختصة الاستشارية للخدمات القانونية (شركة مدنية)	562159731
محمد سعيد جابر قطوش منفرداً مع ختم الشركة	100000	بتير	2010	شركة مكتب تكسي المنتجع	562159749
محمد فالح صالح ابو سيف ونظام حافظ مئقال بني شمسه مجتمعين أو من يفوضانه أو بوكلائه	70000	بيتا	2010	شركة روجان لتأجير السيارات	562159756
نبيل أحمد محمد هلال منفرداً	80000	قلقيلية	2010	شركة مكتب تكسي الهلال	562159764
سناء عبد الله عبد اللطيف شواهنة منفرداً	120000	كفر ثلث	2010	شركة تكسي كفر ثلث للتنقلات العامة	562159772

داود محمد عبد الجواد ابو ليلى وجمال داود محمد ابو ليلى مجتمعين و/أو منفردين	70000	بديا	2010	شركة مكتب تكسي ابو ليلى	562159780
معاذ محمد طالب ابو طالب ونواف رجا خميس باير مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	120000	طولكرم	2010	شركة صفد للمحروقات	562159798
محمد محمود أحمد ابو عرام ومحمود محمد محمود ابو عرام مجتمعين و/أو منفردين أو من ينبنيانه	100000	الخليل	2010	شركة الايدي القابضة للمقاولات والتعهدات العامة	562159806
حسان داود حيدر عامودي وأحمد محمد أحمد دواني مجتمعين و/أو منفردين	74500	نابلس	2010	شركة عامودي ودواني لتجارة السيارات	562159814
محمود سيف الدين محمود امر منفرداً بالأمور المالية والإدارية	100000	سنيريا	2010	شركة مكتب تكسي سنيريا للتقليات العامه	562159822
رياض جلال كامل دويكات منفرداً	100000	نابلس	2010	شركة النمر للتمباك	562159830

ابراهيم نبيل أحمد قبيها ونبيل أحمد حمد قبيها مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك دون اللجوء لكاتب العدل	100000	برطعة الشرقيه	2010	شركة مكتب تكسي برطعة	562159848
نادر فضل رشيد زين منفرداً	100000	قفين	2010	شركة مكتب تكسي الفضل للنقل والسفر	562159855
نور الدين متعب حسين صنوبر ونافز خضر أحمد منصور مجتمعين	70000	دير استيا	2010	شركة مكتب تكسي الانبار	562159863
رائد ابراهيم محمود خطيب وماجد ابراهيم محمود خطيب وسائد ابراهيم محمود خطيب ومحمود ابراهيم محمود خطيب ومحمد ابراهيم محمود خطيب مجتمعين و/أو منفردين	50000	سلفيت	2010	شركة نور الهدى للمقاولات والتعهدات العامة	562159871
محمد عبد الرحيم عبد اللطيف عوض جبر منفرداً	80000	كفر لاقف	2010	شركة محمد عوض جبر وشركاه لبيع وتاجير السيارات	562159889
محمد حسام محمد فخري علي شاهين منفرداً أو من يفوضه أو يوكله	150000	الخليل	2010	شركة مركز شاهين للأشعة	562159897

رائد محمد ذيب نوفل منفرداً	100000	نابلس	2010	شركة أجمل للتجارة والتسويق	562159905
عدنان محمود محمد نايفه منفرداً ويحق له توكيل من يراه مناسباً خطياً	100000	دير الغصون	2010	شركة تكسي دير الغصون	562159913
محمود عبد الرحيم ذيب سعسع منفرداً أو من يفوضه	30000	قليلية	2010	شركة كولكشن كار لتجارة السيارات	562159921
سليمان محمد خالد رفيق دياب منفرداً	100000	نابلس	2010	شركة الريحانة لتنمية الموارد البشرية	562159939
خالد محمد عبد الله حوشيه و/أو اسحق اسماعيل عبد جبر حوشيه مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	100000	يطا	2010	شركة صاد - عين - صاد للبناء	562159947
امين ابراهيم حسن حامد منفرداً	100000	قليلية	2010	شركة مكتب تكسي الامين للنقل والسفرات	562159954
انور طلال محمد محمود منفرداً	70000	قريوت	2010	شركة الطلال لسبك المعادن	562159962
رامي عبد الرحمن محمد سماعنه منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك	80000	نابلس	2010	شركة مكتب تكسي دانيا	562159988

فتحي حسن محمد المصلح منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء	30000	جنين	2010	شركة الاثير للحلول التقنية	562159996
رباح محمد مصطفى يدك منفرداً بكافة الأمر	80000	رام الله	2010	شركة فالبو للدعاية والإعلان	562160002
أحمد حرز الله عبد الرحيم بكر	80000	عراية	2010	الشركة العصرية للمنتوجات الزراعية	562160010
ابراهيم عقله ابراهيم ابو علي وفايق كامل لحميدي عواوده مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	مخماس	2010	شركة مكتب تكسي مخماس	562160028
احمد سماويل منسي حوشيه ونضال زهير محمد ابو زهره مجتمعين و/أو منفردين	100000	بيت لحم	2010	شركة رنجر للبناء وإدارة المشاريع	562160036
ناصر ابراهيم محمد شواهين ورامي محمد أحمد رشيد حريزات مجتمعين و/أو منفردين	100000	يطا	2010	شركة ناصر ورامي للصناعة والتجارة	562160044



اياد محمود محمد عيال البلد ومؤيد محمود محمد عيال البلد مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله	2010	شركة أبو إياد وأولاده للمواد الغذائية والاستيراد	562160051
نضال محمد عبد الحي محمود قيمري وسفيان خالد محمود شبانه مجتمعين فقط أو من يفوضانه أو يوكلانه	50000	الخليل	2010	شركة القيصري للنقل العام وتجارة المركبات	562160069
ابراهيم أحمد حمدان ابو جزر منفرداً	400000	طولكرم	2010	شركة ابو الجزر للتجارة والاستثمار	562160085
حسن عصام حسن ابو يعقوب منفرداً	50000	كفل حارس	2010	شركة ومزارع الريف الفلسطيني للدواجن واللحوم والتجارة	562160093
رمضان اسماعيل محمود قادوس وسليمان اسماعيل محمود قادوس مجتمعين و/أو منفردين	50000	بورين	2010	شركة سبيد هاوس لمواد البناء والتجارة العامه	562160101
جبر راضي محمد ابو عصب ومراد راضي محمد ابو عصب منفردين	120000	دورا	2010	شركة الجنوب لأفحوصات السيارات والاستثمار	562160119

عبد الرحمن محمد عبد الرحمن اشتوي منفرداً أو من ينيبه	10000	نابلس	2010	شركة كور بروفت بي اي للكمبيوتر	562160127
أحمد عزمي محمد الشويكي منفرداً	200000	الخليل	2010	الشركة الاوكرانيه للتجارة والاستثمار	562160135
محمد خالد عيسى الجبور منفرداً مع ختم الشركة	100000	يطا	2010	شركة ميم - فاء للاخشاب والبناء	562160143
رنا عبد المجيد عبد الحميد عبد القادر وعلاء غسان صبحي احمد مجتمعين و/أو منفردين	150000	رام الله	2010	شركة بيتكم الاستثمارية للمقاولات	562160150
اسماء عبد الرحمن خليل بدران و/أو أحمد عبد الله قاسم بدران مجتمعين و/أو منفردين	10000	طولكرم	2010	شركة منتزه ومسبح الساحل	562160168
فيصل حسن محمود عواوده وباهر ياسر حسن عواوده منفردين و/أو مجتمعين	100000	دورا	2010	شركة الوليد إخوان للمواد البلاستيكية	562160176
نضال صبحي محمد شعراوي وادهم جويد حسين جعبري مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك مع ختم الشركة	100000	الخليل	2010	شركة نيو جيرسي لصناعة وتجارة الاحذية	562160184

انور محمد عوني عبد السميع خياط منفرداً في جميع الأمر الإدارية والمالية أو من يفوضه بذلك	100000	الخليل	2010	شركة نيو ستايل لصناعة وتجارة الاحذية	562160192
ادم أحمد حامد بدوان منفرداً	100000	عزون	2010	شركة الادم للمقاولات والتعهدات	562160200
رفيق محمود احمد عمر وعبد الوهاب أحمد فايق صنوبر وفرحة صابر فرح صنوبر وبشار عفيف محمود صنوبر كافة الشركاء مجتمعين	80000	نابلس	2010	شركة سور عكا لتجارة مواد البناء	562160218
نبيل أحمد صالح هرشه منفرداً	400000	قفين	2010	شركة ابو نبيل وشركاه للبيوت البلاستيكية	562160226
محمد عيسى ذيب شبانه	80000	البيرة	2010	شركة مكتب تكسي البيرة	562160234
جواد راجح عبد الرحيم قصر اوي تميمي وأحمد محمد رمضان عبد المحسن بدر منفردين و/أو مجتمعين	500000	الخليل	2010	شركة منبجر 55 للتجارة والاستثمار	562160242

نجوان وليد محمدي عثمان لفتاوي و/أو اسلام وليد محمد عثمان لفتاوي مجتمعين و/أو منفردين	250000	رام الله	2010	شركة اللفتاوي لصناعة وتجارة المنسوجات والألبسة	562160259
أحمد عبد الحفيظ جبر ابو عيشة منفرداً	80000	روجيب	2010	شركة أبو عيشة لاستيراد والتسويق لوازم ومواد البناء	562160267
اشرف محمد ابراهيم ملحم و عبد القادر محمد ابراهيم ملحم مجتمعين و/أو منفردين	100000	حلول	2010	الشركة المتحدة للصناعات البلاستيكية	562160275
محمد ذياب محمد ربايعة و عبد المنعم ذياب محمد ربايعة مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك دون اللجوء لكاتب العدل	300000	جنين	2010	شركة الرائد وأبو ليمون لتجارة السيارات	562160283
سفيان محمود سعيد صافي منفرداً ويحق له تفويض من يراه مناسباً من الشركاء أو غيرهم	100000	مخيم الجلزون	2010	شركة مكتب تكسي وسفريات اللور	562160291

562160309	شركة الشهد لتجارة التمور والمواد الغذائية	2010	الخليل	30000	حازم سليم نعيم قفيشه ونبيل كامل يعقوب الجعبري مجتمعين و/أو منفردين
562160317	شركة الحزبون والامير للبناء والتعهدات	2010	يطا	100000	جاسر أحمد جبر جندي ومازن يوسف ابراهيم جيور مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة
562160325	شركة اسبيشال للصناعات البلاستيكية	2010	اليامون	200000	مجدي نصوح أحمد سمودي وبريق هشام أحمد سلمودي مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك دون اللجوء لكاتب العدل
562160333	شركة محمود مرعي وإخوانه للتجارة والمفروشات	2010	قراوة بني حسان	50000	محمود كايد محمد مرعي منفرداً
562160341	الشركة المتطورة للمقاولات والتعهدات العامة	2010	ميثلون	100000	عبد الكريم مصطفى حسن ربايعه منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء
562160366	الشركة التقنية للبناء	2010	نابلس	70000	صالح علي محمد علي صالح منفرداً

اسامه فتحي صالح عامر منفرداً	80000	قفين	2010	شركة القفيني وشركائه لتأجير السيارات السياحية	562160374
رشيد مصطفى عبد الله حمدان منفرداً بصفته مدير للشركة	49425	طمون	2010	شركة طمون للصرافة	562160382
فتحي عبد الحافظ محمد حسونة منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	75000	طولكرم	2010	شركة مكتب تكسي الليث	562160390
هشام اسماعيل اسعد عنان واسماعيل هشام اسماعيل عنان وحسام هشام اسماعيل عنان أي من الشركاء الثلاثة منفردين و/أو مجتمعين أو من يفوضونه بموجب تفويض خطي من أي اثنين مجتمعين من الشركاء	50000	نابلس	2010	شركة روم بال للتجارة والاستثمار	562160408
روبين سامي روبين بزار وإيهاب سامي روبين بزار مجتمعين و/أو منفردين	120000	رام الله	2010	شركة مطبعة روتانا البزار	562160416
فيصل أحمد عبد الحميد النتشه منفرداً	30000	الخليل	2010	شركة بي بي اس للانتاج الفني	562160424

محمد رشيد مصطفى جبارين منفرداً و/أو من يفوضه بذلك	750000	جنين	2010	شركة بال رود للاسفلت والمقاولات	562160440
نبيل قسطندي حنا جبر و/أو اثينا نبيل قسطندي جبر أو من يفوضانه خطياً بذلك	30000	رام الله	2010	شركة سمر تورز للسياحة والسفر	562160457
مهدي كامل محمد زعول منفرداً مع ختم الشركة	50000	حوسان	2010	شركة الزهراء الجميلة للتسويق	562160465
رضوان ابراهيم أحمد عوده وبشار علي حسن بركات مجتمعين	75000	نابلس	2010	شركة مطاعم بابا عشيينا	562160473
خير عبد الكريم مصلح سلامة منفرداً	100000	طولكرم	2010	شركة خير سلامة وشركائه للمقاولات والخدمات العامة	562160481
ابراهيم يوسف عبد الرحمن ابو عرقوب ومصطفى يوسف عبد الرحمن ابو عرقوب مجتمعين أو منفردين و/أو من يفوضانه بذلك	100000	رام الله	2010	شركة اكورد للمقاولات والتجارة	562160499
احمد سماعيل منسي حوشيه ونضال زهير محمد ابو زهره مجتمعين و/أو منفردين	100000	بيت لحم	2010	شركة باركاي للانشاءات والقوى العاملة	562160507

أكرم ابراهيم سالم قواسمه منفرداً	250000	الخليل	2010	شركة الأيهم الصناعية التجارية	562160515
رائد عبد العزيز محمد حسين واحسان عبد الله سعيد سلامة مجتمعين فقط	50000	بديا	2010	شركة الليث والريان للمقاولات العامة	562160523
عبد القادر صالح عبد القادر عبد ربو وعمر سعدي عيد ابو عمر مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يوكلانه بموجب وكالة خاصة	100000	بيت أولا	2010	شركة مكتب تكسي الغد	562160531
أيمن ماجد محمد بني فضل و/أو عبد المنعم محمود عبد الجبار اقطش مجتمعين أو منفردين	100000	نابلس	2010	شركة نزيه علان وشركاؤه للتسويق والتجارة	562160549
بشار عابدين خليل عابدين منفرداً وكما ورد في طلب التسجيل	50000	الخليل	2010	شركة ريتاج لاستيراد وتسويق المواد الغذائية	562160556
واصف موسى ابراهيم نزال منفرداً	200000	قلقيلية	2010	شركة البلدي أوفر للإنتاج الغذائي والحيواني	562160564
صلاح حسين عوض زيدات منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	بني نعيم	2010	شركة شنغهاي للاستيراد والتوزيع	562160572



أحمد حسن صبري محمد صلاح و ابراهيم محمد حسين خليل مجتمعين ومنفردين	50000	جنين	2010	شركة النجاح للتوظيف والتدريب	562160580
موسى حسن عبد الفتاح ادعيس ومجدي موسى حسن ادعيس منفردين أو مجتمعين	100000	الرامضين	2010	شركة مكتب تكسي الحياة	562160598
ماهر عبد ابراهيم حجاز و عواد عبد الكريم منصور دار ابو عليا و عبد الناصر ناجي أحمد حزمه منفردين و/أو مجتمعين أو من يفوضونه خطياً بذلك	81000	ترمسعيا	2010	شركة مكتب تكسي مشوار	562160614
بدر قفطان عبد المنعم ابو عرقوب ونضال بدر قفطان ابو عرقوب وثائر بدر قفطان ابو عرقوب مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضونه أو يوكلونه	100000	دورا	2010	شركة بدر أبو عرقوب وأولاده للإستيراد والتصدير والتجارة	562160622
محمد فرحان حامد جرعاني منفرداً	50000	طولكرم	2010	شركة العثمان للتنظيفات	562160648

سلام مصطفى امين منصور منفرداً	70000	نابلس	2010	شركة حسين منصور وأولاده لتجارة مواد البناء والادوات الصحية	562160655
عمر محمد علي ابو رعد وسامح عبد الرؤوف حسين اشتيه مجتمعين	30000	نابلس	2010	شركة مستودع مس روز للكوزمكتس	562160663
مسعود محمود مسعود رضوان	100000	عزون	2010	شركة جاد الرضوان للمقاولات والتعهدات العامة	562160671
ثائر جميل أحمد عيسى وجميل أشرف جميل عيسى الشريكين مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	70000	نابلس	2010	شركة جميل الطير اوي وشركاه لتجارة المواشي	562160689
سامر شحادة عارف تيتي منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2010	شركة التيتي للبصريات	562160697
نظمي محمد يوسف صعابنه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	200000	فحمة	2010	شركة جعفر صعابنة وشركائه للتجارة والاستثمار	562160705

عمران ذيب احمد جناجرة و/أو بسام مصطفى رشيد جناجرة منفردين أو مجتمعين	150000	مخيم الفاوعة	2010	شركة المعمرون للادوات الصحية ومواد البناء	562160721
رائد محمد موسى اولاد محمد وموسى محمد موسى اولاد محمد مجتمعين و/أو منفردين	100000	دورا	2010	شركة عبر الشرق لقطع السيارات	562160747
أيمن نزيه صدقي عكر منفرداً	50000	نابلس	2010	شركة تاب للكمبيوتر والشبكات وتكنولوجيا المعلومات	562160754
اكرم نصر الله فهمي بني جابر منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	80000	عقربا	2010	شركة الائتلاف لبيع الالبسه الجاهزه	562160770
غالب أحمد صالح نصر الله منفرداً	30000	رام الله	2010	شركة مركز أورا للتنمية البشرية	562160796
علاء سليم عبد الرحمن العناني منفرداً	100000	حاحول	2010	شركة سليم العناني وشركاه لتجارة وتاجير السيارات	562160804
عزمي حسن محمد شعيب ورامي عزمي حسن شعيب مجتمعين و/أو منفردين	100000	رام الله	2010	شركة ذي ادرس للخدمات العقارية	562160812

جواد محمد عز شقيرات واحمد عز حميدات شقيرات الشريكين مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	50000	بيت لحم	2010	شركة احمد وجواد العز للمصارفة	562160820
عزام محمد زايد محمود الرجبي منفرداً	100000	الخليل	2010	شركة مركز مجندات النجوم	562160838
حسن رشدي علي عباس منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	عزبة شوفة	2010	شركة الحياة لمواد التجميل	562160846
عاصم محمد يعقوب كاظم حسونة منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	80000	الخليل	2010	شركة الرضا للاستثمار والاستيراد	562160853
وائل محمد خليل عمار وبشار عبد الله عبد الرحمن اشتيوي مجتمعين	40000	طولكرم	2010	شركة مدرسة طولكرم لتعليم السياقة	562160861
ناصر محمد علي حسن حجاوي وعدلي فاروق حسنين عفوري وغسان مصطفى فتحي عقاد منفردين و/أو مجتمعين ويحق لهم أو لأي منهم تفويض الغير خطياً	30000	نابلس	2010	شركة المستشار للمحاماة والاستشارات القانونية	562160879

سعيد محمد سعيد داود الشيخ ياسين منفرداً	60000	نابلس	2010	شركة سعيد محمد سعيد الشيخ ياسين وشركاه لتجارة المواد التموينيه	562160887
محمد عبد العزيز محمد ياسين أو من يفوضه خطياً بذلك	160000	رام الله	2010	شركة سكند ستب للتجميل	562160895
أيمن ذيب عبد الرحمن القشقيش منفرداً	30000	ححول	2010	شركة المهندسون الدوليون لتجارة الالكترونيات واجهزة المعايرة	562160903
حاتم فؤاد حافظ عاصي وعبد الكريم فؤاد حافظ عاصي الشريكين مجتمعين أو منفردين	30000	نابلس	2010	شركة مطاعم ومشويات ابو عصفوره	562160911
أيمن أحمد مصطفى نجار منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	40000	الخليل	2010	شركة حورس للخدمات الطبية والتعليمية	562160929
نصري ناصر عبد الرحيم غيث منفرداً	100000	الخليل	2010	شركة تايلند لتجارة المواد الغذائية	562160937

محمد كمال حجازي بدوي زعتري وحجازي محمد كمال حجازي الزعتري مجتمعين و/أو منفردين	100000	الخليل	2010	شركة كمل لصناعة الاحذية والاستثمار	562160945
محمد ناصر ممدوح علي ابو غزاله منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	نابلس	2010	شركة أبو غزاله لمعدات الاطفاء والسلامه العامه	562160960
نسليم وليد عبد الرحمن المسالمة ومحمود خالد محمد غنايم مجتمعين	100000	دورا	2010	شركة حور العين للمفروشات	562160978
رائد أحمد خميس عسود منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	1000000	نابلس	2010	شركة رياض العسود اخوان للانشاءات	562160986
رضا أحمد خميس عسود منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	1000000	نابلس	2010	شركة رضا العسود واولاده للمقاولات	562160994
سميح داود فتح الله تمام و عنان سميح داود تمام وعلاء سميح داود تمام مجتمعين أو منفردين	100000	نابلس	2010	شركة الكروان للطحينة والحلاوة	562161000
عبد الفتاح شعبان مصطفى ابو معال منفرداً	100000	مخيم الفوار	2010	شركة عبد الفتاح شعبان واولاده للمقاولات والتعهدات	562161018

حامد محمد حامد ز عقيق منفرداً	1000000	بيت أمر	2010	شركة المثلث للمحروقات	562161026
محمد عبد الرحيم احمد جوابرة وموسى احمد عيسى سوالمة منفردين أو مجتمعين أو من يفوضانه	150000	عصيرة الشمالية	2010	شركة التلال للمقاولات والتعهدات العامه	562161034
خيرى مصطفى محمد جانم وعامر خيرى مصطفى جانم ومهيبوب عطا مصطفى جانم مجتمعين ومنفردين	400000	طولكرم	2010	شركة الجانم للمحروقات	562161042
محمد ماهر حميد الدين ضياء الدين الشريف منفرداً	100000	الخليل	2010	شركة صناع الحياة للتجارة والتعهدات العامه	562161059
محمد عوده حماد عزازمه وناصر عواد نصر شكله مجتمعين و/أو منفردين	100000	قنقلية	2010	شركة مدرسة الكرم لتعليم السياقة	562161067
حمدي أحمد حمدي بعاره وأحمد اسماعيل حسني عوده مجتمعين	60000	نابلس	2010	شركة دبي المتحده للاستيراد والتسويق	562161075
محمود حماد محمود مر منفرداً مع ختم الشركة	100000	يطا	2010	شركة ميم.حاء للتعهدات والبناء	562161083

قصي فرج خميس جعبري وصهيب عادل محمد هيموني مجتمعين و/أو منفردين وهما المفوضان بالتوقيع عن الشركة ويتوليان إدارتها في الأمور المالية والإدارية والأخرى	100000	تفوح	2010	شركة حيفا للمواد الغذائية	562161091
محمد حسن عامر مسالمه وعبد الله يوسف محمد الحروب مجتمعين أو من يفوضانه أو يوكلانه	100000	دورا	2010	شركة الإسراء لصيانة المركبات	562161117
عمر فاروق حسين زهور وفاروق حسين اسعد زهور مجتمعين ومنفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	300000	حوارة	2010	شركة عمر أبو زهور وشركاه لتجارة السيارات	562161125
امجد جميل أحمد بني جابر و/أو زاهي وديع مصطفى بني منيه مجتمعين أو منفردين	70000	نابلس	2010	شركة جوهرة نابلس للتجارة والتسويق	562161133
نانل حافظ مصطفى ابو عره ورشدي حافظ مصطفى ابو عره مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء	200000	عقابا	2010	شركة بال كبير للتجارة والتوريدات الطبية	562161141



محمد سامي محفوظ معطان منفرداً	150000	قنقلية	2010	شركة الولاة للحج والعمرة والسياحة والسفر	562161158
سعيد سليمان صالح ابراهيم منفرداً	100000	طولكرم	2010	شركة الدبس لتجارة السيارات	562161166
فتحي يوسف فريد ابو بكر و/أو عبد الفتاح يوسف فريد ابو بكر مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	30000	يعبد	2010	شركة الفريد كول للتجارة	562161174
معاذ نافذ أحمد جعبري منفرداً أو من يفوضه أو يوكله	100000	راس الجورة	2010	شركة جي ام أي لمواد البناء والاستيراد	562161182
عدنان داود حسن سلمان منفرداً	80000	خربة أبو سلمى	2010	شركة اخوان سلمان لتجارة وصيانة السيارات	562161190
وفاء عبد الفتاح محمد الحلايقه منفردة	120000	الشيوخ	2010	شركة سوبر كلين لمواد التنظيف	562161208
عطا فؤاد ابراهيم ابو الرب وذياب فؤاد ابراهيم ابو الرب منفردين و/أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك دون اللجوء الى كاتب العدل	200000	قباطية	2010	شركة الأمل للتشيد والبناء	562161216

سعد عمر سعد بشارات وعبد الكريم نور الدين سلامة يمك مجتمعين أو من يفوضانه	100000	بيتا	2010	شركة الشهد للمقاولات والتعهدات العامه	562161224
محمد فتح الله عبد الرحيم مصطفى صعيدي وسامي عبد الرحيم مصطفى صعيدي مجتمعين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء	150000	رام الله	2010	شركة البركة الحديثة للانتاج الزراعي	562161232
طرفه علي محمود ابوخضر و/أو نضال بهجت ذياب قدوره منفردين و/أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	60000	سيلة الظهر	2010	شركة ابو خضر لقطع غيار السيارات	562161240
فادي عوض محمد سعدي و/أو باسم عوض محمد سعدي منفردين أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	عرانة	2010	شركة سعدي اخوان للاستثمار والتسويق	562161257
عمر جواد عبد القادر شاهين ومعتصم جواد عبد القادر شاهين الشريكين مجتمعين في الأمور الإدارية والمالية	30000	نابلس	2010	شركة شاهين اخوان لأستيراد وتسويق المعدات الميكانيكية والكهربائية	562161265

جلال أحمد يوسف زيد منفرداً	300000	قناقلية	2010	شركة مزارع جلال زيد اخوان للدواجن	562161281
خلدون عبدو عبد المجيد ادريس وعبد المجيد عبدو عبد المجيد ادريس مجتمعين و/أو منفردين	120000	الخليل	2010	شركة إدريس هوم سنتر للاستثمار	562161299
ناصر عفيف عبد الحميد احمد وجمال عفيف عبد الحميد احمد مجتمعين أو أي شخص يفوضاته ويوافق عليه الشركاء	100000	عرابة	2010	شركة محطة عرابه للمحروقات	562161307
موسى محمود علي عمايره ويوسف محمود علي عمايره مجتمعين و/أو منفردين	100000	الخليل	2010	شركة الربوة للانشاءات والتجارة	562161315
محمد عبد الفتاح سلامه العمله واسامه ابراهيم محمد الحسنيه مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	120000	بيت أولا	2010	شركة اسامه الحسنيه والعمله لتجارة قطع السيارات	562161323
عنان أحمد ابراهيم سوقيه منفرداً	500000	جنين	2010	شركة دولار للمحروقات	562161331
رامي مازن فوزي دحاحه في كافة الأمر	30000	رام الله	2010	شركة سوق فلسطين للتسويق الالكتروني	562161349

حسن عارف داود حمارشة و/أو خالد عارف داود حمارشة منفردين أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	200000	يعبد	2010	شركة العارف للتجارة والاستيراد	562161356
ضياء جهاد فايز حج محمد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	نابلس	2010	شركة جلوبال للمفروشات	562161364
باهر سليمان عبد الله هواش منفرداً	34000	نابلس	2010	شركة ستي ستار للملبوسات	562161372
مصطفى ابراهيم محمد دياب منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	120000	رام الله	2010	شركة مصطفى دياب وشركاه لاطارات السيارات	562161406
يوسف انور سعدي ابو رميله وبلال محمد رمضان طعمه مسوده مجتمعين	40000	الخليل	2010	شركة العميد للهانات	562161414
صبري أحمد عبد صوف منفرداً	50000	نابلس	2010	شركة الورود لخدمات التنظيف	562161422
وجيه محمد عبد الفتاح الحلايقة منفرداً وهو المدير العام	300000	الشيوخ	2010	شركة الحزم للمقاولات	562161430
نسيم فيصل علي حمد وعبد الله محمد فضل العسود مجتمعين و/أو منفردين	100000	إذنا	2010	شركة الباسل للمقاولات والاستثمار	562161448

فراس أحمد حسني يونس منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	60000	سنيريا	2010	شركة الفردوس لتجارة العطور	562161455
محمد طه احمد عويضات منفرداً وهو المدير العام	150000	الشيوخ	2010	شركة العلياء للمقاولات	562161463
عقبه طلال أحمد نواهضه ومعاذ طلال أحمد نواهضه الشريكين مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً دون اللجوء لكاتب العدل	120000	اليامون	2010	شركة أبناء طلال للمقاولات والاعمار	562161471
بسام حسين محمد العصاعصه ومحمد حسين محمد العصاعصه منفردين و/أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	300000	العصاعصة	2010	شركة معرض الحسين وشركاه لتجارة السيارات	562161489
محسن سليم عبد الفتاح زلوم أو من يفوضه خطياً بذلك	300000	الخليل	2010	شركة محسن زلوم وشركاه للتجارة الدولية	562161497
وليد محمد عامر عمر الديب منفرداً وكما ورد في طلب التسجيل	40000	الخليل	2010	شركة الاعتماد للخدمات البيطرية	562161505
مصطفى أحمد يوسف مسعود منفرداً	50000	نابلس	2010	شركة ثامر وشركاه للمرافه	562161513

عبد المنعم حسن محمد خروب وايباد حسن محمد خروب منفردين و/أو مجتمعين	100000	حبله	2010	شركة خروب اخوان لتجارة المواد التموينية والغذائية	562161547
ربحي خليل أحمد ابو عيد منفرداً وهو المدير العام	300000	الشيوخ	2010	شركة لؤلؤة الشيوخ للمقاولات	562161554
محمود محمد سليمان صالح	100000	بديا	2010	شركة الفاند للاستيراد والتصدير	562161562
عماد محمود عبد الفتاح ابو سمره ومحمد محمود عبد الفتاح ابو سمره مجتمعين أو منفردين أو من يوكلائه خطياً بذلك	100000	بطا	2010	شركة التوفيق لتربية المواشي والدواجن	562161588
رائد عبد الجليل أحمد مليطات وفرحان عبد اللطيف حسن مليطات ومهند عايش حسن مليطات مجتمعين	100000	بيت فوريك	2010	شركة مكتب تكسي الطبة	562161596
لؤي محمد عبد الفتاح زباره منفرداً	75000	نابلس	2010	شركة الريحان للحج والعمرة والسياحة والسفر	562161604
أيمن كاظم توفيق اقتنبي وأديب كاظم توفيق قنبيبي الشريكين مجتمعين ومنفردين أو من يوكلائه بذلك	40000	الخليل	2010	شركة اقتنبيبي لتصنيع السلام وخرطة الاحشاب	562161612

محمد أحمد حسين عارضه منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء	70000	جنين	2010	شركة السائد لتجارة السيارات	562161620
كمال عبد الحلیم سليم ذياب وبلال عبد الحلیم سليم ذياب مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	طولكرم	2010	شركة ابناء عبد الحلیم ذياب للصرافة	562161653
ايناس ياسر محمد نصار منفردة	150000	الخليل	2010	شركة الفنيق لتاجير السيارات	562161661
ياسين راضي محمود عزموطي منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء	200000	عابا	2010	شركة العزموطي وشركاه للمقاولات والتعهدات العامة	562161679
عنان عبد الحميد جمعة ابو عيسى وعامر عبد الحميد جمعه ابو عيسى مجتمعين أو منفردين	100000	نابلس	2010	شركة عصام ابو عيسى واخوانه لاستيراد وتسويق قطع السيارات	562161687
احمد حسن محمد ابو الهوى وهزاع هاني طاهر بني جامع وصقر فارس سلامه ديريه أي شريكين من الشركاء مجتمعين	30000	عقربا	2010	شركة الجواد لتلبيس الاطارات	562161695
خضر أحمد عبد الحميد النتشه	30000	بيت لحم	2010	شركة ميوزيك للانتاج الفني	562161711

وصفي حسين عوض ابو قبيطه منفرداً مع ختم الشركة	100000	بطا	2010	شركة ميم - جيم - ديلوكس للبناء	562161752
عبد القادر أحمد مصطفى مطر ومصطفى أحمد مصطفى مطر الشريكين مجتمعين أو منفردين	100000	نابلس	2010	شركة علي بابا للفندقة	562161760
حكمت جورج عوده ابو ردينه وخالد جورج عودة ابو ردينه مجتمعين أو منفردين	18000	بيت لحم	2010	شركة ابو ردينة للمطاعم والاستثمار	562161778
محمد سالم ابراهيم ابو الزنيد منفرداً وكما ورد في طلب التسجيل	70000	الخليل	2010	شركة السالم للحج والعمرة	562161786
مفيد فوزي صالح مصطفى منفرداً	80000	كفر الديك	2010	شركة المفيد للمقاولات والتعهدات العامة	562161794
فراس حسام الدين ابراهيم اثيرة وفهد حسام الدين ابراهيم اثيرة وحسام الدين ابراهيم اثيرة منفردين أو مجتمعين أو من يفوضونه	50000	نابلس	2010	شركة مجموعة حسام أثيره للخدمات القانونية	562161802
زياد محمد عيسى عمرو و/أو بلال محمد عيسى عمرو مجتمعين أو منفردين	150000	دورا	2010	شركة مرمرة للتجارة والاستيراد والتصدير	562161828



## الشركات العادية العامة /2010/ دولار أمريكي المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562161521	شركة أمانة قفيلية للمرافة	2010	قفيلية	150000	عمر عبد الله محمد عبد الرحمن و/أو ابراهيم عبد الله محمد عبد الرحمن مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه بذلك
562161539	شركة البتيري للمرافة	2010	بيت لحم	50000	خليل حسين خليل ابو نعمة وحسين خليل حسين ابو نعمة مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة
562161570	شركة سمير ابو رميله وشركاه للمرافة	2010	العيزرية	200000	سمير سيد يوسف ابو رميله منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562161638	شركة المركز الفلسطيني للترجمة المتخصصة	2010	رام الله	50000	سري أحمد سلامه زيدان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562161703	شركة الغزال للمرافة	2010	دير جريز	250000	أيمن أحمد باجس الغزال واحمد أيمن أحمد الغزال مجتمعين أو منفردين

غازي قاسم أحمد عيسى و/أو انور قاسم أحمد عيسى مجتمعيين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	250000	رام الله والبيرة/ رام الله	2010	شركة عالم الصرافة	562161729
هيثم عادل كامل زهراان منفرداً ويحق له تفويض أي من الشركاء أو الغير خطياً	250000	نابلس	2010	شركة هيثم زهران وشركاه للسرافه	562161745

## الشركات المساهمة الخصوصية /2010/ دينار أردني المسجلة لدى مراقب الشركات

المفوضون بالتوقيع	رأس المال	المدينة	تاريخ التسجيل	اسم الشركة	رقم الشركة
سائد هاني حسن طيبله وبهاء يوسف منير ريان وعמיד حسين عبد الكريم كردي مجتمعيين أو منفردين أو من يفوضونه خطياً بذلك	30000	نابلس	2010	شركة السيكو للاستيراد والتجاره	562406496
مازن سالم عواد محبوب وبلال منير سليم مرقه مجتمعيين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	150000	رام الله	2010	شركة لين تكس للخياطة والاستثمار	562407338
ماهر زهير عبد الله صالح منفرداً في كافة الأمر	150000	رام الله	2010	شركة الألفين لصناعة الطوب والاستثمار	562470203

باسيل الياس باسيل غنيم ووائل جميل خليل معمر مجتمعين في كافة الأمور	100000	بيت جالا	2010	شركة باسيليو فود للمواد الغذائية	562470377
زياد قدري أحمد غنام وأحمد فخري خليل ابو عره منفردين و/أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	70000	قباطية	2010	شركة مكتب تكسي الزعيم	562470757
نسرين عصام مصطفى حرحش منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله	2010	شركة انتيريرز هاوس للتصميم	562471136
محمد شفيق عبد القادر مصلح منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	300000	رام الله	2010	شركة البستان للتعهدات العامة	562471508
علام سمير محمد ابو ليل وعادل ابراهيم حسين جولاني منفردين أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	50000	الرام وضاحية البريد	2010	شركة از هار الجنة للاستيراد والتصدير	562473124
وائل يونس علي حموده وجهاد أحمد محمد خطيب وعدوان راغب حمدان برغوثي وحسن اسماعيل محمود اعمر وعماد فهد مسعود قلالوه ومحمد لؤي محمود احمد المبيض وغانم مصطفى أحمد غانم أي ثلاثة من المساهمين السبعة مجتمعين	1000000	رام الله	2010	شركة زين للخدمات الطبية	562492371

سامي عبد الكريم رشيد جابي وخالد شكيب خالد يامين مجتمعين و/أو منفردين	180000	نابلس	2010	شركة اليامين والجابي للنقل والشحن	562492397
عوض سليمان قاسم الزواهرة منفرداً	100000	الدوحة	2010	شركة الزواهره للاستثمار والتصدير والاستيراد	562492405
امين محمد امين جعار المدير العام أو من يفوضه خطياً بذلك	120000	رام الله	2010	شركة أي نيد هوم لتجارة العقارات والاستثمار	562492421
تامر عماد عبد الفتاح الفرارجه منفرداً مع ختم الشركة	50000	بيت لحم	2010	شركة تاج محل للاستيراد والتصدير	562492454
فرحان عبد الجابر خضر صلاح الدين منفرداً ويكون له حق التوكيل و/أو التفويض الخطي	200000	حزما	2010	شركة الاسيل لتجارة وتأجير السيارات	562492462
ايد جميل اسماعيل الجابري منفرداً مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2010	شركة كار سنتر لبيع وتأجير السيارات	562492470
جاسر أحمد جبر جندي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	150000	رام الله	2010	شركة ميم . جيم . للصناعات والتجارة والبناء	562492496

علي مصطفى ابو مخ منفرداً ويجوز له تفويض من يراه مناسباً بموجب كتاب خطي معتمد	150000	رام الله	2010	شركة الخدمات البيئية العالمية للمقاومات والاستثمار	562492504
محمد أحمد راغب ربيع منفرداً أو من يخوله أو يفوضه	300000	رام الله	2010	شركة العنان للمقاومات والتعهدات العامه	562492512
خالد وليد عبد الكريم عبد الحق منفرداً أو من يفوضه عدلياً أو الشريكين غالي تيسير خليل كلبونه وفادي وليد عبد الكريم عبد الحق مجتمعين أو من يفوضاته عدلياً	50000	نابلس	2010	شركة صبا للانتاج والتوزيع الفني	562492520
مثنى جورج مئري عبد الله منفرداً	50000	بيرزيت	2010	شركة رموز للدعايه والتسويق	562492546
رانيه عارف محمود ابو عصبه و علاء محمد أحمد ابو عصبه مجتمعين و/أو منفردين	100000	ححول	2010	شركة المستوى المتقدم لتجارة السيارات	562492553
ابراهيم صالح ابراهيم كراجة ومحمد ابراهيم صالح كراجة مجتمعين و/أو منفردين	30000	رام الله	2010	شركة فلورا للاسماك	562492579
عبد الحميد محمد حمد ابو تركي منفرداً فقط أو من يوكله أو يفوضه بموجب وكالة خاصة أو تفويض منظم حسب الأصول	100000	الخليل	2010	شركة بيسان للمحروقات	562492595

بهجت صقر محمد نصر الله و عيله يوسف نصار حلبى مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله	2010	شركة إيف بيوتي للتجميل	562492603
إبراهيم محمد إبراهيم ابو علي و/أو محمد ابراهيم محمود ابو علي الشريكين مجتمعين معاً في جميع معاملات الشركة	200000	يطا	2010	شركة الكاظم الحديثه للمحروقات التجاريه	562492611
نضال عبد الكريم يوسف نصر منفرداً	70000	رام الله	2010	شركة الأدم للتجارة والخدمات العامة	562492629
ياسين جمال عبد السلام دجاني أو من يفوضه خطياً بذلك	40000	رام الله	2010	شركة هندرد لاستيراد الملابس الجاهزة والتجارة	562492645
مهند ماهر ابراهيم نابلسي أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	الرام وضاحية البريد	2010	شركة أسوار القدس للمواد الغذائية	562492652
سوزان احسان حسان ايوب وتهاني عبد الباسط أحمد دوفش مجتمعتين ومنفردتين أو من تفوضه أي منهما خطياً بذلك أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة	200000	رام الله	2010	شركة موبايل فون للاتصالات والاجهزه الخلويه	562492694
ابراهيم يونس حامد حشايبه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2010	شركة العمر الذهبي للملابس الجاهزة	562492702

تيسير مصطفى عبد الحميد مصطفى ومحمد مصطفى عبد الحميد دار الشيخ وياسر مصطفى عبد الحميد دار الشيخ وعبد الحميد مصطفى عبد الحميد محمد أي من هذه التواقيع بالإضافة إلى توقيع محمود حسن علي سمحان مجتمعين فقط أو من يفوضونه خطياً بذلك	700000	رام الله	2010	شركة الديره للكسارات المتنقلة م.م	562492728
رنا رجا جريس زعرور وسمر فتحي فهد علاء الدين مجتمعتين ويجوز لهما مجتمعتين تفويض آخر أو آخرين من داخل الشركة أو من خارجها	30000	رام الله	2010	شركة مينيمي للتجارة والتسويق	562492744
صالح محمود اسماعيل محي الدين أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	الرام وضاحية البريد	2010	شركة الرباط للتعهدات العامة	562492751
يحيى زكريا سليمان ننشه ومعتر زكريا سليمان ننشه مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	30000	الرام وضاحية البريد	2010	شركة راما للاستيراد والتصدير	562492769
أحمد محمد ابراهيم عساف ومؤيد حسن حسين أبو شلبك منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله	2010	شركة وادي رم للتعهدات والاعمار	562492777

عزام شريف محمد خالد أو من يفوضه خطياً بذلك أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة	100000	رام الله	2010	شركة يوناييتد جروب لتكنولوجيا الانشاءات والمباني	562492793
موسى محمد علي عياصي و/أو ايهاب وليد عزات مشعشع مجتمعين أو منفردين	100000	رام الله	2010	شركة ماجستيك للسيارات	562492801
سامر محمد عدنان فتح الله المصري منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	رام الله	2010	شركة سينس للادوات الصحية	562492819
محمود علي محمد عفانه وحلمي ياسر أحمد كحله مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله	2010	شركة ستيل ستركتشر للاعمال الميكانيكية	562492843
محمد أحمد العبد الدرساوي وسامي محمد مصطفى الرنتيسي مجتمعين و/أو منفردين	100000	جنين	2010	شركة دال الحديثه لتجارة السيارات	562492850
ايداد خضر عوض قمصيه منفرداً	50000	بيت لحم	2010	شركة بال بروتيكت لتكنولوجيا المعلومات	562492876
ياسر أحمد محمد عبيات وصلاح الدين عيسى ابراهيم المصري مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	300000	بيت لحم	2010	شركة البيادر لتجارة السيارات	562492892
مفلح محمود مرسال ابو عره	100000	طوباس	2010	شركة المرسال للمقاولات العامة	562492900



أحمد عبد السلام اسماعيل ياسين و خليل ابراهيم اسماعيل ياسين مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله	2010	شركة تسنيم لتنقية المياه والتجارة	562492918
نضال حسين محمود كامل مجتمعاً مع أي من الشريكين محمد يوسف محمد غبون ورامي يوسف محمد غبون	50000	رام الله	2010	شركة النخبة للتوظيف	562492926
جورج عصام جورج رفيدي و حنا بسام حنا رباح مجتمعين	40000	رام الله	2010	الشركة المتطورة للخدمات الطبية	562492942
ابراهيم حمدي صبري ز غير ويوسف حمدي صبري زغير مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه	100000	الخليل	2010	شركة مطاعم بيت الشرق	562492959
أحمد راشد مصطفى بواقنه منفرداً أو من يفوضه	100000	طولكرم	2010	شركة الجانم لاستيراد السيارات	562492975
ابراهيم راشد محمد الحاج منفرداً	30000	رام الله	2010	شركة فاين أرتس للاستثمار	562492991

## إعلان


## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن التوسعة التنظيمية لتجمعات (بيتللو، جمالة، دير عمار)/ محافظة رام الله والبيرة

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/2) بتاريخ 20/02/2017م، بموجب القرار رقم (39)، أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لتجمعات (بيتللو، جمالة، دير عمار). ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار بجريدين محليتين.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى





## إعلان


## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع مخطط هيكل لتجمعات (بيتللو، جمالة، دير عمار)/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/2) بتاريخ 2017/02/20م، بموجب القرار رقم (40) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المشتركة (بيتللو، جمالة، دير عمار). ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى





## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع مخطط هيكل التعديلي لبلدة عين يبرود/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/4) بتاريخ 2017/04/12م، بموجب القرار رقم (71) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله، ومقر مجلس قروي عين يبرود. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى





## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (14)م إلى (10)م من الحوض رقم (1) أبو اشخيدم/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/9) بتاريخ 2017/10/16م، بموجب القرار رقم (222) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (4، 5، 8) من الحوض رقم (1) خلة الرदानة من أراضي أبو اشخيدم، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية الزيتونة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى





## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) بأحكام خاصة إلى تجاري محلي بأحكام خاصة في الحوض رقم (7) - أبو قش/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/9) بتاريخ 2017/10/16م، بموجب القرار رقم (225) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (251، 252، 253) من الحوض رقم (7) الفوار من أراضي أبو قش، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا - أبو قش. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (8)م في الأحواض ذوات الأرقام (1، 4، 2) جفنا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/9) بتاريخ 2017/10/16م، بموجب القرار رقم (226) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (270)، (267، 268) من الحوض رقم (4)، والقطع ذوات الأرقام (39، 38، 26، 25) من الحوض رقم (2)، والقطع ذوات الأرقام (440، 439، 399، 400، 387، 372، 388، 347، 342، 320، 319، 283، 282، 280، 269، 202، 197، 135، 130، 129، 106، 128، 131، 133، 134، 204، 203، 207، 268، 280، 281، 321، 348، 371، 389، 391، 398، 397، 396) من الحوض رقم (1) من أراضي جفنا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي جفنا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء طريقتين مشاة بعرض (6)م من الحوض رقم (6) بيرزيت/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/9) بتاريخ 2017/10/16م، بموجب القرار رقم (228) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (81، 278، 241، 83، 234/1، 234/2، 74/5، 235، 233) من الحوض رقم (6) وادي عياش من أراضي بيرزيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيرزيت. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة خضراء إلى سكن (ب) في القطعتين (166، 182) من الحوض رقم (7) - بيتونيا/ رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/9) بتاريخ 2017/10/16م، بموجب القرار رقم (229) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (166، 182) من الحوض رقم (7) الدورة من أراضي بيتونيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيتونيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة سكن (أ) إلى معرض تجارية على جزء من القطعة رقم (934) من الحوض رقم (10) - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/9) بتاريخ 2017/10/16م، بموجب القرار رقم (230) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بجزء من القطعة رقم (934) من الحوض رقم (10) الإذاعة من أراضي البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من خارج حدود المخطط الهيكل إلى صناعات لغاية إقامة كسارة على القطعة رقم (211) من الحوض رقم (3) دير أبو مشعل/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/9) بتاريخ 2017/10/16م، بموجب القرار رقم (237) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (2/14) من الحوض الطبيعي رقم (3) على القطعة رقم (211) من أراضي دير أبو مشعل، وحسب جدول الاحداثيات الآتي:

X	Y
154875	155375
154875	155875
154250	155875
153750	155000
154375	154500

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي دير أبو مشعل. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة خضراء وملعب ومقابر إلى مبان عامة في القطعة رقم (80) من الحوض رقم (2) - أبو اشخيدم/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/9) بتاريخ 2017/10/16م، بموجب القرار رقم (248) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (80) من الحوض رقم (2) ظهر اصبيح من أراضي أبو اشخيدم، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية الزيتونة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (6)م من الحوض رقم (1) برهام/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/10) بتاريخ 2017/12/24م، بموجب القرار رقم (259) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع نوات الأرقام (92، 93، 37) من الحوض رقم (1) البالوع من أراضي برهام، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي برهام. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى





## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي في القطعة رقم (493) من الحوض رقم (12) - بيرزيت/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/10) بتاريخ 2017/12/24م، بموجب القرار رقم (262) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (493) من الحوض رقم (12) الكلية من أراضي بيرزيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيرزيت.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من شارع بعرض (12)م من الحوض رقم (11) ببيرزيت/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/10) بتاريخ 2017/12/24م، بموجب القرار رقم (263) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (176، 177) من الحوض رقم (11) مسجد من أراضي بيرزيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيرزيت.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب) في القطعة رقم (6) من الحوض رقم (17) - المزرعة القبلية/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/10) بتاريخ 2017/12/24م، بموجب القرار رقم (264) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بجزء من القطعة رقم (6) حوض رقم (17) البلد، حسب مخططات التسوية غير المنتهية من أراضي المزرعة القبلية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية الزيتونة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب) في القطعة رقم (6) من الحوض رقم (14) - المزرعة القبلية/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/10) بتاريخ 2017/12/24م، بموجب القرار رقم (265) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (6) من الحوض رقم (14) الباطن، حسب مخططات التسوية غير المنتهية من أراضي المزرعة القبلية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية الزيتونة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة الى سكن (أ) في القطعة رقم (1) من الحوض رقم (14) - المزرعة القبيلية/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/10) بتاريخ 2017/12/24م، بموجب القرار رقم (266) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (1) من الحوض رقم (14) الباطن، حسب مخططات أراضي المزرعة القبيلية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية الزيتونة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (أ) في القطعة رقم (77) من الحوض رقم (7) - المزرعة القبلية/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/10) بتاريخ 2017/12/24م، بموجب القرار رقم (267) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (77) من الحوض رقم (7) عين إم إبريق من أراضي المزرعة القبلية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية الزيتونة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**  
**بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة أوصرين/ محافظة نابلس**

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/4) بتاريخ 2015/04/12م، بموجب القرار رقم (72)، أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة أوصرين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار بجريدين محليتين.

**وزير الحكم المحلي**  
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**







## إعلان

**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**  
بشأن مشروع مخطط هيكلية لبلدة أوصرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/4) بتاريخ 2015/04/12م، بموجب القرار رقم (73) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي أوصرين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

**وزير الحكم المحلي**  
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**





رقم المخطط	تاريخ المخطط	مساحة المخطط (م <sup>2</sup> )	مساحة المخطط (دونم)	مساحة المخطط (فدق)
17-508	2017/1	27,017	4,003	1,001
18-518	2018/1	20,000	3,000	750
19-528	2018/2	25,000	3,750	938
20-538	2018/3	30,000	4,500	1,125
21-548	2018/4	35,000	5,250	1,313
22-558	2018/5	40,000	6,000	1,500
23-568	2018/6	45,000	6,750	1,688
24-578	2018/7	50,000	7,500	1,875
25-588	2018/8	55,000	8,250	2,063
26-598	2018/9	60,000	9,000	2,250
27-608	2018/10	65,000	9,750	2,438
28-618	2018/11	70,000	10,500	2,625
29-628	2018/12	75,000	11,250	2,813
30-638	2019/1	80,000	12,000	3,000


## إعلان

**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**  
**بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة أودلا/ محافظة نابلس**

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/8) بتاريخ 2017/08/09م، بموجب القرار رقم (182)، أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة أودلا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار بجريديتين محليتين.

**وزير الحكم المحلي**  
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**






## إعلان

**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**  
بشأن مشروع مخطط هيكل لبلدة أودلا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (8/2016) بتاريخ 2017/08/09م، بموجب القرار رقم (183) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي أودلا.  
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

**وزير الحكم المحلي**  
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**





## إعلان

**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**  
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة عورتا/ محافظة نابلس

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/8) بتاريخ 2017/08/09م، بموجب القرار رقم (184)، أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة عورتا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار بجريدين محليتين.

**وزير الحكم المحلي**  
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**







## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع مخطط هيكل لبلدة عورتا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/8) بتاريخ 2017/08/09م، بموجب القرار رقم (185)، إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (30) يوماً، حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر مجلس قروي النويعة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (30) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى






## إعلان

**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**  
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة قريوت/ محافظة نابلس

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/9) بتاريخ 2017/10/16م، بموجب القرار رقم (214)، أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة قريوت. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار بجريدين محليتين.

**وزير الحكم المحلي**  
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**





## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (8)م من الحوض رقم (9)  
بيت فوريك/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/9) بتاريخ 2017/10/16م، بموجب القرار رقم (223) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (13، 9) من الحوض رقم (9) من أراضي بيت فوريك، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر بلدية بيت فوريك.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م وإلغاء جزء من شارع تسوية في الحوض رقم (22) عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/9) بتاريخ 2017/10/16م، بموجب القرار رقم (233) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (99، 100، 101)، والقطعتين المجاورتين رقم (86، 87) من الحوض رقم (22) من أراضي عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر بلدية عصيرة الشمالية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الإفراز الزراعي في القطعة رقم (26) من الحوض رقم (6) - بيت إمرين/ نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/9) بتاريخ 2017/10/16م، بموجب القرار رقم (239) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (26) من الحوض رقم (6) من أراضي بيت إمرين والقطعة رقم (9) من الحوض رقم (4) من أراضي بيت إمرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير لقرى شمال غرب نابلس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب)  
من الحوض رقم (11) - بيت اييا/ نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/10) بتاريخ 2017/12/24م، بموجب القرار رقم (271) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (36، 37) من الحوض رقم (11) من أراضي بيت اييا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت اييا، زواتا، بيت وزن، صرة). ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى





## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى صناعات خفيفة وحرفية ومن صناعات خفيفة وحرفية إلى مبان عامة ومن منطقة أثرية إلى حديقة عامة ومبان عامة من الحوض رقم (15) - دير شرف/ نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/10) بتاريخ 2017/12/24م، بموجب القرار رقم (274) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (74) من الحوض رقم (15) من أراضي دير شرف، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر مجلس قروي دير شرف. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى




## إعلان

**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**  
**بشأن مخطط هيكل لبلدة عنتاب/ محافظة طولكرم**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/9) بتاريخ 2016/12/12م، بموجب القرار رقم (215) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر بلدية عنتاب.  
 ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

**وزير الحكم المحلي**  
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**





## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى صناعات خفيفة لغاية مصنع مشروبات وطنية على جزء من القطعة رقم (61) من الحوض رقم (7) - كفر زيباد/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/9) بتاريخ 2017/10/16م، بموجب القرار رقم (236) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بجزء من القطعة رقم (61) من الحوض رقم (7) من أراضي كفر زيباد، والقطع المجاورة ذوات الأرقام (59، 65، 66، 67، 71، 73، 311) من الحوض رقم (7)، والقطعتين المجاورتين رقم (6، 8) من الحوض رقم (10) من أراضي كفر زيباد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم، ومقر مجلس بلدي الكفريات.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10)م من الحوض رقم (2) كفر جمال/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/10) بتاريخ 2017/12/24م، بموجب القرار رقم (273) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، من أراضي كفر جمال، والمتعلق بجدول الإحداثيات الآتي:

Y	X	NO
154489.77	181678.73	.1
154473.31	180685.85	.2
154460.46	180688.60	.3
154450.39	180685.90	.4
154438.75	180681.28	.5
154442.94	180672.18	.6
154454.29	180676.69	.7
154461.43	180678.64	.8
154468.42	180677.06	.9
154486.23	180668.96	.10
154493.00	180665.71	.11

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم، ومقر مجلس بلدي الكفريات. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م .

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (8)م من الحوض رقم (8203) طولكرم/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/11) بتاريخ 2017/12/31م، بموجب القرار رقم (280) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (189، 187، 186، 185، 177، 174، 172، 171، 170، 161، 162) من الحوض رقم (8203) من أراضي طولكرم، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم، ومقر بلدية طولكرم. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة إلى سكن (ب) في القطعتين رقم (146، 160) من الحوض رقم (8) - جيت/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/9) بتاريخ 2017/10/16م، بموجب القرار رقم (232) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (146، 160) من الحوض رقم (8) من أراضي جيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ قلقيلية، ومقر مجلس قروي جيت.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شوارع وتغيير صفة الاستعمال من خارج حدود المخطط الهيكلي إلى صناعات لغاية إقامة مصنع ألواح جبص - ترقوميا/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/9) بتاريخ 2017/10/16م، بموجب القرار رقم (240) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (2/14) من الحوض الطبيعي رقم (40) الدورة من أراضي ترقوميا، حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
149785	110795
149785	110595
148890	110795
148890	110595

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ الخليل، ومقر بلدية ترقوميا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**  
**بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة قننة/ محافظة القدس**

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/9) بتاريخ 2017/10/16م، بموجب القرار رقم (218)، أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة قننة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار بجريديتين محليتين.

**وزير الحكم المحلي**  
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**



STATE OF PALESTINE  
MINISTRY OF LOC.  
السلطة الفلسطينية  
وزارة التخطيط والتعاون الدولي

على هيئة : قطاع

في تمسحق سنة 2014

جاءت بالتصديق عليه

تصميم

مئة تقسيمية

مساحة

مساحة : 1509 متر مربع

تاريخ : 03/2/2009

الرقم : 1841/009

الهيئة : المجلس الأعلى للتخطيط

التاريخ : 27/06/2009

رقم القسمة	1509
رقم القسمة	1509
رقم القسمة	1509
رقم القسمة	1509
رقم القسمة	1509

State of Palestine, P.O. Box 1929, Ramallah - P.O. Box 1929

11-28503

**وزارة الحكم المحلي**  
**مجلس التنظيم الاقليمي**  
**صورة قديم الاصل**  
**التاريخ**

القرارات والتمويل

تصميمه: مكتب التخطيط والتعاون الدولي

الرقم: 1509/009

التاريخ: 03/2/2009

المساحة: 1509 متر مربع

الهيئة: المجلس الأعلى للتخطيط

الهيئة: المجلس الأعلى للتخطيط

رقم: 1509/009

التاريخ: 03/2/2009

المساحة: 1509 متر مربع

الهيئة: المجلس الأعلى للتخطيط

رقم: 1509/009

التاريخ: 03/2/2009

المساحة: 1509 متر مربع

الهيئة: المجلس الأعلى للتخطيط

رقم: 1509/009

التاريخ: 03/2/2009

المساحة: 1509 متر مربع

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م في القطعة رقم (33) من الحوض رقم (21) - طوباس/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/11) بتاريخ 2017/12/31م، بموجب القرار رقم (282) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (33) من الحوض رقم (21) من أراضي طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ طوباس، ومقر بلدية طوباس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**  
**بشأن التوسعة التنظيمية لمدينة سلفيت/ محافظة سلفيت**

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/2) بتاريخ 20/02/2017م، بموجب القرار رقم (41)، أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لمدينة سلفيت. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار بجريدين محليتين.

**وزير الحكم المحلي**  
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**





## إعلان

**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**  
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة العوجا/ محافظة أريحا

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/4) بتاريخ 2016/05/15م، بموجب القرار رقم (85)، أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني، منطقة تنظيم محلية لبلدة العوجا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار بجريدين محليتين.

**وزير الحكم المحلي**  
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**





## إعلان


**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**  
بشأن المخطط الهيكلي لبلدة العوجا/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/4) بتاريخ 2016/05/15م، بموجب القرار رقم (86) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا، ومقر بلدية العوجا.  
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

**وزير الحكم المحلي**  
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**







## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة قلقيلية**  
**بشأن المصادقة على مشروع تنظيم تفصيلي لغايات تنظيم ممر مشاة بعرض (6)م**  
**ضمن مخطط هيكلي جينصافوط**

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية في جلستها رقم (2018/2) بتاريخ 2018/02/27م، عن وضع مشروع تنظيم تفصيلي لغايات تنظيم ممر مشاة بعرض (6)م، موضع التنفيذ، والمار بالقطعة رقم (174) من الحوض رقم (8) موقع الجور من أراضي جينصافوط في محافظة قلقيلية، وذلك بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة قلقيلية**



## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة أريحا والأغوار**  
 بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي للاعتراض وذلك لتغيير صفة الاستعمال  
 من سكن زراعي إلى معارض تجارية

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي رقم (2017/4/21)، والمتعلق بالقطعة رقم (جزء من 7) من الحوض رقم (1) قلاع أبو عبيدة في منطقة النويعة للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس النويعة والديوك الفوقا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات المقدمة أو الاقتراحات حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق رسمية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة أريحا والأغوار**

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة أريحا والأغوار**  
**بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي إلى منطقة سياحية**  
**في منطقة الديوك**

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم (2014/2/1)، والمتعلق بالقطعة رقم (65) من الحوض رقم (2) ظهرة التنية في منطقة الديوك للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس النويمة والديوك الفوقا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات المقدمة أو الاقتراحات حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق رسمية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة أريحا والأغوار**

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة أريحا والأغوار**  
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للاعتراض و ذلك لتغيير صفة الاستعمال  
 من سكن ريفي إلى تجاري وسكن (ب)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم (2017/4/19)، والمتعلق بالقطعة رقم (50) من الحوض رقم (2) ظهر التنية في أراضي الديوك للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس النويمة والديوك الفوقا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات المقدمة أو الاقتراحات حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق رسمية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة أريحا والأغوار**

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم المشروع (127/2/2018) كفراللبد - محافظة طولكرم

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى سكن (ج)، ومن سكن (أ) إلى مرافق عامة، وإلغاء مسارات شوارع، وتنظيم شوارع بعرض 8م، للاعتراضات، والمتعلقة بالقطعة رقم (تسوية غير منتهية) من الحوض رقم (3 تسوية غير منتهية)، والقطع ذوات الأرقام (18، 19، 20) من الحوض رقم (13 تسوية غير منتهية) من أراضي كفراللبد - محافظة طولكرم، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر/ مجلس بلدي كفراللبد، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية "كفراللبد" خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

### رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير مسار شارع بعرض (10)م

رقم المشروع (12114/12/2017) كفر زيباد - محافظة طولكرم

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير مسار شارع بعرض (10)م، للاعتراضات، والمتعلقة بالقطعتين رقم (27، 18 تسوية غير منتهية) من الحوض رقم (3 تسوية غير منتهية)، والقطعة رقم (جزء من 114 مالية) من الحوض رقم (2 مالية) من أراضي كفر زيباد - محافظة طولكرم، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدي الكفریات المشتركة، ومجلس قروي كفر زيباد، وفي مقر مديريةية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية الكفریات خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة طولكرم

## إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين بشأن إيداع مشروع هيكل رقم (2017/15)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع هيكل رقم (2017/15) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي تليفيت، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي تليفيت - تنين في محافظة جنين، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال (60) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء  
لمحافظة جنين





## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكل ياصيد للاعتراضات

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكل ياصيد للاعتراضات، وذلك حسب المخطط المعلن والمودع في مقر مجلس قروي ياصيد، ومجلس قروي بيت امرين، ومجلس قروي طولزة، وبلدية عصيرة الشمالية، ومجلس خدمات شمال غرب نابلس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

أحواض وقطع قرية ياصيد	
رقم واسم الحوض	أرقام القطع
حوض (2) المخبات	القطع (7-31) وجزء من القطع (5، 6، 32، 33، 34، 35، 69، 70، 71)
حوض (3) خلة بدر	القطع (71، 70، 89، 90، 91) وجزء من القطع (50، 65، 68، 69، 70، 72، 86)
حوض (7) خلة سليمان	القطع (13، 16، 17، 18، 19، 20) وجزء من القطع (11، 12، 14، 15، 21)
حوض (8) الزيتون الشرقي	كامل الحوض ما عدا القطع (3، 8، 32، 33) وجزء من القطع (2، 4، 5، 6، 7، 9، 31، 34، 35)
حوض (9) السهل	كامل الحوض ما عدا القطع (161-170) و(173-178)، 180، وجزء من القطع (160، 171، 172، 179)
حوض (10) أبو النمل	القطع (37-46) و (69-76) و (80-103) وجزء من القطع (34، 36، 68، 79)
حوض (11) روس الخلايل	كامل الحوض عدا جزء من القطع (4، 5، 6، 16، 17، 18، 24، 25)
حوض (12) خلة جلعد	كامل الحوض عدا جزء من القطع (37، 38)
حوض (13) البلد	كامل الحوض

أحواض وقطع قرية طولوزة	
حوض (57) زهوة يهوذا	القطعة (13) وجزء من القطع (8، 12، 31)
أحواض وقطع قرية بيت امرين	
حوض (1) واد اللوح	جزء من القطعتين (1، 2)
حوض (2) خلة عيسى	القطع (6-13) وجزء من القطع (5، 14، 17، 18)
أحواض وقطع بلدة عصيرة الشمالية	
حوض (1) الخلايل الشرقية	القطع (28، 30، 31) و جزء من القطع (6، 7، 25، 27، 29)
حوض (2) الخلايل الوسطى	القطع (1-11) وجزء من القطعتين (12، 13)

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء  
لمحافظة نابلس



## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم بلدة الشيوخ التابعة لمحافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنتا  
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم بلدة اذنا التابعة لمحافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنتا  
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم بلدة بتير التابعة لمحافظة بيت لحم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنتا  
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه


## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق، والتي تمثل جزءاً من أراضي بلدة العبيدية التابعة لمحافظة بيت لحم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المناطق تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت  
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم بلدة تقوع التابعة لمحافظة بيت لحم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنتا  
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم بلدة عقربا التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنتا  
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي صرة وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض	القرية
الواد الغربي	7	صرة
الروس	9	صرة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس بتاريخ 2018/04/02م، في اليوم الثاني من شهر نيسان 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة للحوضين المذكورين أعلاه.

**وهيب زهد**  
**مدير تسجيل أراضي نابلس**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية عجل وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
عجل	8 - المتسحول

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/04/03م، يوم الثلاثاء، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية بلعين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بلعين	3 - المملحة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/04/03م، يوم الثلاثاء، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية كوبر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
كوبر	3 حي 2 - أبو عدس والمعاصر/ الحي الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/04/03م، يوم الثلاثاء، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية بيتونيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيتونيا	15 حي 1
بيتونيا	17 حي 1

سيتم فتح السجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/04/22م، يوم الأحد، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة للحوضين المذكورين أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية بيت لقسا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لقسا	14 حي 1 - بير الخلة/ الحي الشرقي

سيتم فتح السجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/04/25م، يوم الأربعاء، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية ترمسعيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
ترمسعيا	5 حي 2/ الوادات - الحي الشمالي الغربي

سيتم فتح السجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/04/29م، يوم الأحد، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**



**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية خربثا المصباح وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
خربثا المصباح	2/ شعب موسى

سيتم فتح السجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/05/02م، يوم الإثنين، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**

## إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، والتي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاوله المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشخص الطبيعي التالي اسمه رخصة مزاوله مهنة تدقيق الحسابات:

الاسم	رقم الهوية	رقم الرخصة	تاريخ الإصدار
ناصر عدنان سليمان طاهر	907243125	112/2017	2017/12/10م

شكري بشارة  
رئيس المجلس  
وزير المالية والتخطيط



## قرار رقم (4) لسنة 2018م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للأشخاص أو الكيانات المرفقة المحدثّة حتى تاريخ 2018/03/29م، المحددة من قبل لجنة العقوبات التابعة لمجلس أمن الأمم المتحدة، وذلك إعمالاً للقرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي (1267)، لسنة 1999م.

### مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

### مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالكيان المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/03/29 ميلادية  
الموافق: 11/ رجب/ 1439 هجرية

أحمد براك  
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

الكيان المضاف على قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

**QDe.158 الاسم:** KHATIBA IMAM AL-BUKHARI (KIB).

**الكنية:** Bukhari-al Imam-al Khataib.

**كنية سابقة:** غير متوفر.

**العنوان:** أ) منطقة الحدود بين أفغانستان وباكستان (عنوان سابق)

ب) خان شيخون، الجمهورية العربية السورية (53 كيلومتراً إلى الجنوب من إدلب، المكان

حتى آذار/مارس 2018م)

ج) إدلب وحلب وحماة، الجمهورية العربية السورية (منطقة العمليات).

**أدرج في القائمة بتاريخ:** 2018/03/29م.

**معلومات أخرى:** مرتبط بتنظيم جبهة النصرة لأهل الشام (QDe.137). شن هجمات إرهابية في

الجمهورية العربية السورية. ومنذ عام 2016م، انتقل إلى شمال أفغانستان من أجل التخطيط لهجمات

ضد بلدان وسط آسيا.

## **B. Entities and other groups**

**QDe.158 Name:** KHATIBA IMAM AL-BUKHARI (KIB).

**A.k.a.:** Khataib al Imam al Bukhari **F.k.a.:** na. **Address: a)** Afghanistan/Pakistan border area (previous location) **b)** Khan Shaykhun, Syrian Arab Republic

(53 km south of Idlib, location as at Mar. 2018) **c)** Idlib, Aleppo and Khama, Syrian Arab Republic (operation zone). **Listed on:** 29\03\2018

**Other information:** Associated with Al-Nusra Front for the People of the Levant (QDe.137). Committed terrorist attacks in the Syrian Arab Republic.

Since 2016, redeployed to Northern Afghanistan to project attacks against Central Asia countries